سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

حكم الأرجل في الوضوء

۴

تاليف: على حسينى ميلانى

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

كاتب:

على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء المجلد ۴ ----- ۷
اشارة ----- ۷
مقدّمة ... ص: ۷ ----- ۷
الکتاب ... ص: ۱۷ ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
الاستدلال بالکتاب للمسح ...: ص: ۱۹ ----- ۱۱
اعتراف القائلین بالغسل بدلالة الکتاب علی المسح ...: ص: ۲۱ ----- ۱۲
فی هذه الکلمات ...: ص: ۲۵ ----- ۱۴
مناقشات فی دلالة الکتاب ...: ص: ۲۶ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
۱- دعوی ظهور قراءة النصب فی الغسل ...: ص: ۲۶ ----- ۱۴
۲- دعوی عدم ظهور قراءة الجرّ فی المسح ...: ص: ۳۱ ----- ۱۶
۳- دعوی أنّ المراد بالمسح هو الغسل ...: ص: ۳۸ ----- ۱۹
۴- دعوی أنّ المراد بالمسح هو المسح علی الخفّین ...: ص: ۴۲ ----- ۲۱
السنّة ... ص: ۴۷ ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۳
أخبار المسح فی کتب الإمامیة ...: ص: ۴۷ ----- ۲۳
أخبار المسح فی کتب السنّة ...: ص: ۵۰ ----- ۲۴
اضطراب القائلین بالغسل تجاه هذه الأخبار ...: ص: ۶۲ ----- ۲۹
أخبار الغسل فی کتب السنّة ...: ص: ۶۵ ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
۱- أحادیث ویل للأعقاب من النار ...: ص: ۶۸ ----- ۳۱

اشارهٔ ----- ۳۱
الحديث عن عبد اللَّه بن عمرو ...: ص: ۶۸ ----- ۳۱
الكلام فى متنه ومدلوله ...: ص: ۷۱ ----- ۳۳
تصرفات القوم فى لفظ الحديث ...: ص: ۷۵ ----- ۳۴
حديث عبد اللَّه فى المسند مع تحريفات ...: ص: ۸۰ ----- ۳۶
الحديث عن غير عبداللَّه بن عمرو ...: ص: ۸۱ ----- ۳۷
۲- أحاديث صفهٔ وضوء النبى ...: ص: ۸۹ ----- ۴۰
اشارهٔ ----- ۴۰
الحديث عن عثمان ...: ص: ۹۰ ----- ۴۱
الحديث عن عبد اللَّه بن زيد ...: ص: ۹۴ ----- ۴۳
الحديث عن غير عثمان وعبد اللَّه بن زيد ...: ص: ۹۸ ----- ۴۴
نتيجهٔ البحث ...: ص: ۱۰۴ ----- ۴۷
سقوط دعوى النسخ لحكم المسح ...: ص: ۱۰۵ ----- ۴۷
تعارض الأخبار ووجوب المسح ...: ص: ۱۰۶ ----- ۴۸
الاجماع ... ص: ۱۰۹ ----- ۴۸
اشارهٔ ----- ۴۸
الاحتياط ... ص: ۱۱۴ ----- ۵۰
الاستحسان ... ص: ۱۱۵ ----- ۵۱
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۵۲

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : حسینی میلانی، علی ۱۳۲۶ -
عنوان و نام پدیدآور : حکم‌الارجل فی‌الوضوء / تالیف علی الحسینی‌المیلانی.
مشخصات نشر : قم : حقائق ، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری : ۱۲۰ص.
فروست : اعرف‌الحق تعرف اهله ؛ ۴
وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)
یادداشت : عربی
یادداشت : چاپ قبلی : مرکز الابحاث العقائدیه ۱۴۲۱ق = ۱۳۷۹
موضوع : مسح
موضوع : Mash*
موضوع : وضو
موضوع : وضو -- احادیث
موضوع : مسخ-- احادیث
موضوع : Metamorphosis--Hadiths
رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۸/ح۴۷م۵ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۹۷۲۳۹

مقدّمة ... ص: ۷

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّهربِّ العالمین والصلاة والسلام علی خیر خلقه وأشرف بریّته محمّد وآله الطاهرین، ولعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین من الأولین والآخرین.

وبعد

فهذا بحثٌ کتبته حول (حکم الأرجل فی الوضوء) تبییناً لمذهب الشیعة الإمامیة الاثنی عشریة فی هذه المسألة، علی ضوء الکتاب والسنّة وأخبار الفریقین، بمناسبة الذکری الألفیة لوفاة شیخ مشایخنا أبی عبداللّه المفید البغدادی رحمة اللّه تعالی علیه.

وأسأل اللّه أن ینفع بها أهل العلم والتحقیق، وباللّه التوفیق.

علی الحسینی المیلانی

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹

لقد کان (حکم الأرجل فی الوضوء) موضع بحث بین فقهاء المسلمین منذ صدر الاسلام ... فذهبت الشیعة الاثنا عشریة تبعاً لعلی وسائر أئمّة أهل البیت علیهم السّلام إلی وجوب المسح، حتی کان القول بذلک شعاراً لهم ورمزاً لمذهبهم.

واختلف الآخرون ... بين قائل بالمسح كذلك، وقائل بالجمع بين المسح والغسل، وقائل بالتخيير بينهما، وقائل بالغسل على التعيين.. وقد ظلّ هذا الخلاف قائماً بينهم، حتى استقرّ مذهب الجمهور من أهل السنّة على القول بالغسل، وذلك فی القرن الرابع، أی بعد الإمام أبی جعفر محمّد بن جرير الطبری المتوفّى سنة ۳۱۰، ولعلّ المتتبع يعثر على من يقول بغير الغسل من علمائهم بعد ذلك أيضاً، وخاصّة فی أتباع الطبری، اذ كان له مذهب مستقل يقلّده كثير من العلماء وسائر الناس.

فمثلًا: نجد بترجمة الحافظ أبی بكر محمد بن عمر البغدادی

الجعابی، قاضی الموصل، المتوفی سنة ۳۵۵- الذی ذكروا أنه كان يحفظ مئتی ألف حديث ويجيب فی مثلها، قالوا: وكان إماماً فی معرفة العلل والرجال وتواريخهم وما يُطعن على الواحد منهم، لم يبق فی زمانه من يتقدّمه- أنّه نسب إلى التشيع، لمذهبه فی الموضوء، وقد عرف ذلك منه لمّا كتب أحدهم على رجله كتابةً- وكان نائماً- فكانت الكتابة باقيةً إلى ثمانية أيّام «۱».

ولقد كان السبب فی اختلاف القوم فی المسألة اختلاف الأحاديث المرويّة عندهم ... حتى الأخبار المستدل بها للغسل متعارضة كما ستعرف فی الكتاب ... بل لو راجعت كتبهم وجدت رواياتهم تنادی بوجود الاختلاف بين الصحابة، فی زمن عمر، وعثمان، وعلی...

ففی خبر أخرجه مسلم أنّ عثمان توضّأ ثمّ قال:

«إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أحاديث لا أدری ما هی» «۲».

وفی حديثٍ آخر- أخرجه أبو داود- أنّه توضّأ ثمّ قال: «أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم

---

(۱) تاريخ بغداد ۳/ ۳۰، سير أعلام النبلاء ۱۶/ ۹۰.

(۲) كنز العمال ۹/ ۴۲۳.

يتوضّأ» «۱».

وفی ثالث: أنه توضأ ثمّ «استشهد ناساً من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم. ثمّ قال: الحمد للَّه‌الذی وافقتمونی على هذا» «۲».

بل جاء فی خبر: «عن أبی مالك الدمشقی قال: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف فی خلافته فی الوضوء » «... ۳».

وأخرجوا عن ابن عباس قال: «دخل عليَّ عليٌّ بيتی، فدعا بوضوء فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضّأ لك وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم؟ قلت: بلى » «... ۴».

وفی حديث آخر: أنّه توضّأ بالكوفة ثمّ قال: «من أحبّ أن ينظر الى طهور نبيّ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فهذا طهوره» «۵».

ومن هنا جاء فی المنار: «إنّ القول بكلّ من الغسل والمسح مروی عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم

---

(۱) نفس المصدر: ۹/ ۴۴۰.

(۲) كنز العمّال ۹/ ۴۴۱.

(۳) نفس المصدر ۹/ ۴۴۳.

(۴) نفس المصدر ۹/ ۴۵۹.

(۵) نفس المصدر ۹/ ۴۶۰.

وأكثر، وهو الذی غلب واستمر» «۱».

إلّا أنّ غير واحد من أعلام القوم حاول إنكار القول بالمسح أو القول بغير الغسل من أحد منهم، وجعلوا القول بالمسح بدعة وضلالة:

قال ابن كثير: «ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضلّ وأضلّ، وكذا من جوّز مسحهما وجوّز غسلهما فقد أخطأ أيضاً. ومن نقل عن أبى جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقّق مذهبه» «۲».

وقال الشهاب الخفاجى: «ومن أهل البدع من جوّز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلًا بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام فى تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه» «۳».

وقال الآلوسى: «لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه أقدام، وما ذكره الإمام- رحمه اللّه تعالى- يدل على أنه راجل فى هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج الى

(۱) تفسير المنار ۶/ ۲۳۴.

(۲) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵.

(۳) حاشية الشهاب على البيضاوى ۳/ ۲۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۳

شأوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان، فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك، رغماً لانوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك» «۱».

قال: «وما يزعمه الاماميّة من نسبة المسح إلى ابن عباس- رضى اللّه تعالى عنهما- وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم... ونسبة جواز المسح إلى أبى العالية وعكرمة والشعبى، زور وبهتان أيضاً. وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتّسع الخرق على الراقع» «۲».

فانظر، كيف يتحاملون على الشيعة؟ فذاك يضلّل! والآخر يبدّع! وهذا يشتم!

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۴ ولا يخفى أنه يقصد من «الإمام» الفخر الرازى، لأنه قد أثبت دلالة الآية على المسح دون الغسل كما سيأتى.

(۲) روح المعانى: ۶/ ۷۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۴

أمّا الآلوسى ... فقد أفرط فى التهجّم على الشيعة، حتى انتقده المتأخّرون عنه منهم كصاحب المنار «۱». وتهجّم على كبار علماء طائفته الذين نصّوا على ذهاب كبار الصحابة المرجوع اليهم فى القرآن والفقه كعلى أميرالمومنين وعبد اللّه بن العباس ... وكذا مشاهير التابعين الذين عليهم الاعتماد فى التفسير والقراءات كعكرمة وقتادة والشعبى والحسن البصرى ... وغيرهم ... إلى دلالة الكتاب على المسح.

وقد خصّ منهم بالذكر إمامهم الفخر الرازى، لتبيينه الوجه فى دلالة الآية المباركة على المسح، واقتفى أثره غير واحد من أئمة الفقه والتفسير والحديث منهم...

ثمّ اضطرب القوم ... فى الطبرى ورأيه ... لأنه من القائلين بالمسح:

فأبو حيان، أخرجه من أهل السنّة وجعله من علماء الإمامية! «۲».

والسليمانى، لم ينكر كونه من أهل السنة وإنّما قال: «كان يضع

(۱) تفسير المنار ۶/ ۲۲۹.

(۲) لسان الميزان ۵/ ۱۰۰.

للروافض» «۱».

والذهبى، نزّهه عمّا قيل فيه، وذكر أنه لم ير القول بالمسح فى كتبه، وهذه عبارته:

«وكان ابن جرير من رجال الكمال، وشنّع عليه بيسير تشيّع، وما رأينا إلّا الخير، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين فى الوضوء، ولم نر ذلك فى كتبه» «۲».

والرازى وجماعة ينسبون إليه التخيير «۳».

وآخرون ينسبون إليه الجمع «۴».

والزين العراقى وابن حجر العسقلانى ذكرا بعد هذا الطبرى:

محمّد بن جرير بن رستم الطبرى وقالا: «رافضى» وزاد الأول «خبيث» ثمّ قالا: «لعلّ ما حكى عن محمّد بن جرير الطبرى من الاكتفاء فى الوضوء بمسح الرجلين انّما هو هذا الرافضى، فإنّه مذهبهم» «۵».

(۱) ميزان الاعتدال ۳/ ۴۹۹.

(۲) سير أعلام النبلاء ۱۴/ ۲۷۷.

(۳) تفسير الرازى ۱۱/ ۱۶۱.

(۴) منهم صاحب المنار ۶/ ۲۸۸.

(۵) ذيل ميزان الاعتدال/ ۳۰۴، لسان الميزان ۵/ ۱۰۳.

ومن أساليبهم أيضاً: الاتّهام بترك الصّلاة، فإنّهم- وإنْ لم يتّهموا به محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ- قد اتّهموا به الحافظ ابن الجعابى، كما لا يخفى على من راجع ترجمته فى الكتب.

أقول: كلّ هذا ... لأنّ المسح مذهب الإمامية تبعاً للكتاب والسنّة ولأنّ الذى استقرّ عليه مذهبهم هو الغسل !!...

فلننظر فى الكتاب والسنّة ... على ضوء كلمات أئمّة التفسير والفقه والحديث ... وباللَّه التوفيق.

الكتاب ... ص: ۱۷

اشارة

قال اللَّه عزّوجل:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» «۱»

.والكلام فى حكم الأرجل:

قد اختلف علماء الاسلام فى نوع طهارة الأرجل فى الوضوء:

فالذی علیه الإمامیة الاثنا عشریة وهم شیعة أهل البیت علیهم الصلاة والسلام هو المسح فرضاً معیّناً من غیر خلاف بینهم، حتی أصبح من جملة شعائر مذهبهم التی بها یعرفون وعن غیرهم یتمیّزون. وإلیه ذهب جماعة من غیرهم، ففی کلام السرخسی: «ومن الناس من قال: وظیفة الطهارة فی الرجل المسح» «۲».

(۱) سورة المائدة: ۶.

(۲) المبسوط فی فقه الحنفیة ۱/ ۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۸

وقال ابن رشد: «اتّفق العلماء علی أنّ الرجلین من أعضاء الوضوء، واختلفوا فی نوع طهارتهما، فقال قوم: الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعین» «۱».

وابن کثیر: «وقد روی عن طائفة من السلف ما یوهم القول بالمسح» «۲».

فمن علماء أهل السنة من یقول بالمسح تبعاً لجماعة من الصحابة والتابعین کما ستعرف.

والذی علیه أئمّة المذاهب الأربعة من أهل السنّة، بل جمهور فقهائهم هو الغسل فرضاً علی التعیین.

وذهب داود بن علی من الظاهریة، والناصر للحق من الزیدیة إلی الجمع بین الغسل والمسح.

کما ذهب الحسن البصری ومحمّد بن جریر الطبری إلی غیر الغسل، وإن اختلفوا فی رأیهما علی التعیین.

(۱) بدایة المجتهد ۱/ ۱۵.

(۲) تفسیر القرآن العظیم ۲/ ۲۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۹

الاستدلال بالکتاب للمسح ...: ص: ۱۹

واستدل للقول الأول بالکتاب، وذلک لأنّ فی قوله:

«وَأَرْجُلَکُمْ» قراءتین مشهورتین، وأُخری غیر مشهورة.

أمّا الثالثة فهی القراءة بالرفع، قال القرطبی: «وروی الولید بن مسلم عن نافع انه قرأ: «وَأَرْجُلُکُمْ» بالرفع. وهی قراءة الحسن والأعمش سلیمان» «۱».

وکذا قال ابن العربی المالکی «۲».

لکنّ الآلوسی قال: «أمّا الشاذة فالرفع، وهی قراءة الحسن» فلم ینسبها الّا إلی الحسن البصری، وذکر نافعاً فیمن قرأ بالنصب «۳» وکذلک غیره من المفسرین «۴» الّا أنّ الشوکانی ذکر الحسن والأعمش فیمن قرأ بالنصب کنافع «۵».

والوجه فی الرفع جعله مبتدأ، قال أبو البقاء: «ویقرأ فی

(۱) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۴.

(۲) أحکام القرآن ۲/ ۷۲.

(۳) روح المعانی ۶/ ۷۶.

(۴) البحر المحیط ۳/ ۴۳۸.

(۵) فتح القدير ۲/ ۱۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۰

الشذوذ بالرفع على الابتداء، أي: وأرجلكم مغسولة. أو كذلك» «۱».

قلت: ما المعيّن لأن يكون الخبر «مغسولة»؟ لم لا يكون «ممسوحة»؟ بل هذا أقرب لقرب القرينة «۲». ولذا لم يرتض غير واحد من القائلين بالغسل التقدير الذى ذكره أبو البقاء، فجوّز الزمخشرى تقدير مغسولة أو ممسوحة «۳» وقال أبو حيّان: «وقرأ الحسن «وَأَرْجُلَكُمْ» بالرفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر، أى اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح» «۴». وأصرح منهما كلام الآلوسى: «وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء» «۵»، لكن فى كلامه نظر، إذ كيف يجوز أن يقدر كلّ ما شاء فى كلام اللّه؟ بل المتعيّن فى هذا المقام تقدير ما تقتضيه القراءتان المشهورتان، وسنرى أنه المسح دون الغسل.

وعلى كلّ حال، فالقراءة شاذّة، فهى خارجة عن البحث...

---

(۱) إملاء ما منّ به الرحمن ۱/ ۲۱۰.

(۲) كنز العرفان فى فقه القرآن ۱/ ۱۵.

(۳) الكشاف ۱/ ۶۱۱.

(۴) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۵) روح المعانى ۶/ ۷۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۱

والمهم هو النظر على ضوء القراءتين المشهورتين، وهما الجرّ والنصب.

فقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم- فى رواية أبى بكر عنه- بالجر.

وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم- فى رواية حفص عنه- بالنصب «۱».

اعتراف القائلين بالغسل بدلالة الكتاب على المسح ...: ص: ۲۱

فاستدلّ القائلون بالمسح بناء على كلتا القراءتين:

أمّا الجرّ، فلانَّ «وَأَرْجُلَكُمْ» معطوفة على محلّ «بِرُؤُوسِكُمْ» وهو منصوب، والعطف من هذا القبيل مذهب مشهور للنحاة.

وحيث أنّ الحكم فى الرأس هو المسح، فالحكم فى الرّجل مثله.

فالقراءتان المشهورتان- أو المتواترتان- ظاهرتان فى المسح، من دون حاجة إلى تكلّف، أو تقدير، أو مخالفة لقواعد العربية.

وقد ذكر هذا الاستدلال- مع الاعتراف بظهور الكتاب الكريم

---

(۱) هذا مذكور فى جميع التفاسير وكتب الفقه والحديث واعراب القرآن.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۲۲

فى المسح- فى غير واحد من كتب القائلين بالغسل، من تفسير وفقه وحديث:

قال السرخسى: «وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: نزل القرآن بغسلين ومسحين. يريد به القراءة بالكسر فى قوله تعالى «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» فإنّه معطوف على الرأس. وكذلك القراءة بالنصب، عطف على الرأس من حيث المحل، فإنّ الرأس محلّه من الإعراب

النصب، وإنّما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر، وهو كقول القائل:

معاوى إنّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

(ولنا): أنّ النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم واظب على غسل الرجلين» «۱».

وقال ابن الهمام- بشرح قول الماتن: «ووجهه: إنّ قراءة نصب الرجل عطف على المغسول، وقراءة جرّها كذلك، والجر للمجاورة»:

«وعليه أن يقال: بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محلّ الرؤوس، وهو محل يظهر فى الفصيح. وهذا أولى.

لتخريج القراءتين به على المطّرد، بخلاف تخريج الجرّ على الجوار»

---

(۱) المبسوط فى الفقه الحنفى ۱/ ۸.

(قال): «إطباق رواة وضوئه صلّى اللَّه عليه وسلّم على حكاية الغسل ليس غيره. فكانت السنّة قرينة منفصلة» «۱».

وقال ابن قدامة: «وروى عن على أنه مسح ... وحكى عن ابن عباس، وروى عن أنس بن مالك ... وحكى عن الشعبى ... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلّا ما حكى عن ابن جرير أنّه قال: هو مخيّر بين المسح والغسل. واحتجّ بظاهر الآية، وبما روى عن ابن عباس.

(ولنا): إنّ عبد اللَّه بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم » «... ۲».

وقال الفخر الرازى: «حجة من قال بوجوب المسح مبنىّ على القراءتين المشهورتين فى قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ»» ثمّ بيّن وجه الاحتجاج فى كلام له مفصّل سنذكره، ثمّ قال: «واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا الّا من وجهين:

الأوّل: أنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل » «... ۳».

---

(۱) شرح فتح القدير ۱/ ۱۱.

(۲) المغنى فى فقه الحنفيّة ۱/ ۱۵۱.

(۳) تفسير الرازى ۱۱/ ۱۶۱.

وقال: الشيخ إبراهيم الحلبى: «والصحيح أنّ الأرجل معطوفة على الرؤوس فى القراءتين، ونصبها على المحلّ، وجرّها على اللّفظ» «۱».

وقال السندى: «وانّما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل النصب على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب، كما صرّح به النحاة» «۲».

وقال القاسمى: «وأمّا من قال: الواجب هو المسح، فتمسّك بقراءة الجرّ، وهو مذهب الامامية، وأجابوا عن قراءة النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً، وقد وقفت على كتاب شرح المقنعة من كتبهم فوجدته أطنب فى هذا البحث، ووجّه اقتضاء النصب للمسح بأنّ موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذى هو المسح عليه» فنقل الكلام، وما ذكر له جواباً الّا بأن قال: «فتأمل جدلهم»! «۳» هذا مع أنه قد نصَّ على دلالة الآية على المسح كما قال ابن عباس وغيره.

---

(۱) غنية المتملى/ ۱۶.

(۲) الحاشية على ابن ماجة ۱/ ۸۸.

(۳) تفسير القاسمى ۶/ ۱۸۹۴.

وسيأتى نصّ عبارته فى محلّها.

بل ستعرف أنّ القول بالنسخ أو الحمل والتأويل كما عليه أكثرهم، انّما هو لكون الآية بكلا القراءتين ظاهرة فى المسح، فلا مانع من نسبة القول بظهورها فى ذلك إلى القوم إلّا من شذّ منهم.

فى هذه الكلمات ...: ص: ۲۵

هذه طائفة من كلمات أعلام القائلين بوجوب الغسل، وهى كما تراها صريحة فى:

۱- إنّ الكتاب ظاهر على كلتا القراءتين فى وجوب المسح.

۲- إنّ جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يقولون بالمسح، وستعرف ذلك أيضاً.

۳- إنّ الدليل على قولهم بالغسل هو السنّة.

إلّا أن رفع اليد عن ظاهر الكتاب لا يكون جزافاً، بل الأصل فيما خالف الكتاب هو أن يضرب به الجدار، إلّا إذا كان الكتاب ظاهراً فى العموم أو الإطلاق فكانت السنّة مقيدة أو مخصّصة له، أو كان ظاهراً فى حكم وثبت نسخه بالسنّة، أو لم يكن له ظهور فى شىء فجاءت السنّة مفسّرة ومبيّنة...

ثمّ إنّ السنّة فى المسألة متعارضة ... ومتى تعارضت السنّة وجب العرض على الكتاب، ثم الأخذ بما وافق ظاهره وطرح ما خالفه!

وهذه قواعد وأُصول اتّفق العلماء عليها، وبحثوا فى سائر المسائل على أساسها.

مناقشات فى دلالة الكتاب ...: ص: ۲۶

اشارة

لكن القائلين بالغسل حاولوا رفع اليد عن هذا الظّهور بشكل من الأشكال، ومن لاحظ كلماتهم وتدبّر أقوالهم وجدها مضطربة أشدّ الاضطراب ومشوّشة غاية التشويش ... فماذا يفعلون وهم يريدون رفع اليد عن الكتاب المبين، الظاهر فى وجوب المسح على التعيين!!

۱- دعوى ظهور قراءة النصب فى الغسل ...: ص: ۲۶

فمنهم من أنكر أن تكون قراءة النصب ظاهرة فى المسح، بل هى بقرينة الأخبار ظاهرة فى الغسل عطفاً على «وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» وراجحة على قراءة الجرّ الظاهرة فى المسح.

قال ابن رشد: «اتّفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء

الوضوء، واختلفوا فى نوع طهارتهما فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح ... وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان فى آية الوضوء ... وذلك، أنّ قراءة النصب ظاهرة فى الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة فى المسح ... وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال فى قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم فى الوضوء: (ويل للأعقاب من النار) » «...(۱)».

وقال ابن العربى- بعد أن ذكر القراءتين والقولين-: «وجملة القول فى ذلك: إنّ اللّه سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب

على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً، وقد اختلفوا فى ذلك، فدلّ على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً. لكن تعضّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: (ويل للأعقاب من النار) و (ويل للعراقيب من النار). فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أنّ من قال من الصحابة أنّ الرجلين ممسوحتان، لم يعلم بوعيد النبىّ صلّى اللَّه عليه

(۱) بداية المجتهد: ۱۵- ۱۶.

وسلّم على ترك إيعابهما.

وطريق النظر البديع: أنّ القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضى بأنّهما جائزتان، فردّهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، ووقف فى وجوهنا وعيده، قلنا:

جاءت السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين» «۱».

قلت:

أوّلًا: فى كلامه اقرار بأنّ الصحابة قالوا بالمسح، وردّوا القراءتين إلى الرأس.

وثانياً: فى كلامه دعوى أنّ الصحابة لم يبلغهم وعيد النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم على ترك إيعاب الرجلين، وهذه الدعوى غير مسموعة. اذ كيف لم يبلغ عليّاً الذى كان معه ليلًا ونهاراً، وأنساً الذى كان يخدمه كما يقولون، وابن عباس وسائر المسلمين هذا الحكم العام المحتاج اليه فى كلّ يوم؟

وثالثاً: إنّ أخبار «ويل » ... على فرض تمامية سندها أدلّ على جواز المسح منه على منعه، وهذا ما نصَّ عليه ابن رشد وأشار إليه ابن

(۱) أحكام القرآن ۲/ ۷۲.

حجر ... كما سيجيىء فى فصل الأخبار، فكان الصحيح أن ينسب إلى الصحابة أنهم فهموا منها المسح فعملوا به، لا أن يرموا بالجهل فيدّعى أنهم لم يعلموا بالوعيد!!

ورابعاً: إنّ العطف على الوجه واليدين غير جائز، قال أبو حيّان: «فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هى منشئة حكماً ...قال الاستاذ أبو الحسن ابن عصفور- وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه- قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل.

فدلَّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب اللَّه عن هذا التخريج» «۱».

وقال العينى: «والنصب يحتمل العطف على الأول على بعد، فإنّ أبا على قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم، وإنّما يجوز شبهه فى الكلام المعقد وفى ضرورة الشعر » «... ۲».

وقال الحلبى: «لامتناع العطف على وجوهكم، للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هى «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ» والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلًا عن الجملة. ولم نسمع فى الفصيح: ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً. بعطف عمراً على

(۱) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۲) عمدة القارى ۲/ ۲۳۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۰

زيداً» «۱».

ولعلّه لـذا اضـطر بعضـهم إلی أن يجعل الناصب فعلًا مقدّراً وهو اغسـلوا، لا بالعطف علی وجوهكم. وهو واضح الضـعف، لأنّ الأصـل عدم التقدير كما هو المقرّر فی سائر البحوث.

وعلی فرض التسـليم بجواز أن يكون عامـل النصب اغسـلوا، فمن الجـائز أن يكون هو امسـحوا، لكنْ العاملان إذا اجتمعا علی معمول واحد، كان إعمال الأقرب أولی كما قال الفخر الرازی «۲».

ومنهم من رأی أن الأخبار وحـدها لا تكفی لتقـدم قراءة النصب علی قراءة الجرّ، بل لا بدَّ قبل ذلك من إخراج قراءة الجرّ عن الظهور فی المسح، بدعوی اشتراك لفظ «المسح»:

قـال القرطبی: «قـال النحـاس: ومن أحسن مـا قيـل فيه: أنّ المسـح والغسـل واجبان جميعاً، فالمسـح واجب علی قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب علی قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلی أنّ المسح فی الرجلين هو الغسل.

---

(۱) غنية المتملی: ۱۶.

(۲) تفسير الرازی ۱۱/ ۱۶۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۱

قلت: وهو الصـحيح، فإنّ لفظ المسـح مشترك، يطلق بمعنی المسح ويطلق بمعنی الغسل. قال الهروی: أخبرنا الأزهری، أخبرنا أبو بكر محمّد بن عثمان بن سـعيد الداری عن أبی حاتم عن أبی زيد الأنصاری قال: المسح فی كلام العرب يكون غسـلًا ويكون مسـحاً، ومنه يقال: الرجل اذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح. ويقال: مسح اللَّه ما بك، إذا غسلك وطهّرك من الذنوب.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسـح يكون بمعنی الغسل، فترجّح قول من قال: انّ المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التی لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد علی ترك غسلها فی أخبار صحاح لا تحصی كثرة» «۱».

قلت: وهذا الذی ذكره بعنوان «أحسن ما قيل» ردٌّ فی الحقيقة علی «النظر البديع» الذی ذكره ابن العربی واستحسنه بعضهم...

وسنتكلم عليه إن شاء اللَّه.

۲- دعوی عدم ظهور قراءة الجرّ فی المسح ...: ص: ۳۱

وقراءة الجرّ اتفقوا علی ظهورها فی المسح، حتی القائلون

---

(۱) تفسير القرطبی ۶/ ۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۲

بظهور قراءة النصب فی الغسل لم ينكروا ذلك، كالنووی «۱». وابن كثير «۲» وقال ابن حجر: «تمسّك من اكتفی بالمسح بقوله تعالی: «وَأَرْجُلَكُمْ» عطفاً علی «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ» فذهب إلی ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين » «... ۳».

لكن ذهابهم إلی القول بالغسل حمل بعضـهم علی تأوّلات هی فی الحقيقة تطبيق للقرآن علی ما ذهبوا اليه، ومن هنا لم يتعرّض لها أو قد صرّح بسقوطها أكثرهم، وهی أربعة وجوه:

أحدها:

إنّ هذا كسر على الجوار، وليس عطفاً على «بِرُؤُوسِكَمْ» ليكون دالًا على المسح.

وهذا ما ارتضاه قليل منهم: كالعينى فى شرح البخارى «۴» وأبى البقاء وأطنب فى توجيهه «۵» والآلوسى فى تفسيره «۶»، وردّه جماعة:

---

(۱) المجموع فى شرح المهذّب ۱/ ۴۱۸.

(۲) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۴.

(۳) فتح البارى ۱/ ۲۱۵.

(۴) عمدة القارى ۲/ ۲۳۹.

(۵) املاء ما منَّ به الرحمن ۱/ ۲۱۰.

(۶) روح المعانى ۶/ ۷۸.

قال أبو حيّان: «ومن أوجب الغسل تأوّل أنّ الجرّ هو خفض على الجوار. وهو تأويل ضعيف جدّاً، ولم يرد الّا فى النعت حيث لا يلبس، على خلاف فيه قد قرّر فى علم العربية» «۱».

وقال السندى: «وانّما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحلّ أقرب من حمل قراءة الجرّ على قراءة النصب كما صرّح به النحاة، لشذوذ الجوار واطّراد العطف على المحلّ» «۲».

وقال الحلبى: «وأمّا الجرّ على الجوار فإنّما يكون- على قلّة- فى النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضبّ خرب، وفى التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلّغ ذوى الحاجات كلّهم أن ليس وصل إذا انحلّت عرى الذنب

بجرّ كلّهم على ما حكاه الفرّاء.

وأمّا فى عطف النسق فلا يكون، لأنّ العاطف يمنع المجاورة» «۳».

---

(۱) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۲) الحاشية على ابن ماجة ۱/ ۸۸.

(۳) غنية المتملّى: ۱۶.

وقال الشيخ سليمان جمل: «إنّه ضعيف لضعف الجوار» «۱».

وقال الشوكانى: «لا شك فى أنه قليل نادر مخالف للظاهر، لا يجوز حمل الآية المتنازع فيها عليه» «۲».

وقال الخازن: «وأما قراءة الكسر، فقد اختلفوا فى معناها والجواب عنها» فذكر الوجوه التى سنوردها ثمّ قال: «وأما من جعل كسر اللّام فى الأرجل على مجاورة اللفظ دون الحكم، واستدل بقولهم: جحر ضبّ خرب، وقال: الخرب نعت للجحر لا للضب، وانّما أخذ إعراب الضب للمجاورة، فليس بجيّد، لأنّ الكسر على المجاورة انّما يحمل لأجل الضرورة فى الشعر. أو يصار اليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، لأنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر. ولأنّ الكسر بالجوار انّما يكون بدون حرف العطف، أمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب» «۳».

وقال النيسابورى: «ولا يمكن أن يقال: إنه كسر على الجوار »...

فذكر خلاصة ما ذكره الرازى «۴».

(۱) الحاشیة علی البیضاوی ۱/ ۴۶۷.

(۲) نیل الأوطار ۱/ ۱۶۳.

(۳) تفسیر الخازن: - لباب التأویل ۲/ ۴۴۱.

(۴) تفسیر النیسابوری ۶/ ۵۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۵

وقال الفخر الرازی: «أما القراءة بالجر، فهی تقتضی کون الأرجل معطوفة علی الرؤوس، فکما وجب المسح فی الرأس فکذلک فی الأرجل.

فإن قیل: لم لا یجوز أن یقال: هذا کسر علی الجوار، کما فی قوله: جحر ضبّ خرب، وقوله: کبیر أناس فی بجاد مزمل؟

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: أنّ الکسر علی الجوار معدود فی اللّحن الذی قد یتحمل لأجل الضرورة فی الشعر، وکلام اللَّه یجب تنزیهه عنه. وثانیها: أنّ الکسر انّما یصار إلیه حیث یحصل الأمن من الالتباس، کما فی قوله: جحر ضب خرب، فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا- یکون نعتاً للضب بل للجحر، وفی هذه الآیة الأمن من الالتباس غیر حاصل. وثالثها: أنّ الکسر بالجوار إنّما یکون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتکلّم به العرب» «۱».

وقال القرطبی بعد أن نقله: «وردّه النحاس وقال: هذا القول غلط عظیم، لأنّ الجوار لا یکون فی الکلام أن یقاس علیه، وانّما هو غلط ونظیره الإقواء» «۲».

(۱) تفسیر الرازی ۱۱/ ۱۶۱.

(۲) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۶

وقال الأخفش: «ویجوز الجرّ علی الإتباع، وهو فی المعنی الغسل، نحو هذا جحر ضب خرب. والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار» «۱».

علی أنّ فیه اشکالًا أورده الخفاجی وهو: أنه فی هذه الحالة حیث یراد العطف علی الرؤوس، یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز، إذ المسح فی الرؤوس حقیقة وفی الأرجل مجاز، لأنّ المفروض کون المراد هو الغسل الشبیه بالمسح فی قلة استعمال الماء، قال: «إنّه اشکال قوی لا محیص عنه» «۲».

الثانی:

انّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف یتعدّی بالباء، أی: وافعلوا بأرجلکم الغسل. ثمّ حذف الفعل وحرف الجرّ. ذکره أبو البقاء «۳».

ولا یخفی أنّه تکلّف بلا وجه وتقدیر بلا دلیل، والأصل عدمه.

ولذا قال أبو حیان بعد أن ذکره: «وهذا تأویل فی غایة الضعف» «۴». وکذا قال الشهاب الخفاجی «۵» ولهذا أیضاً لم یذکره سائر العلماء.

(۱) معانی القرآن ۱/ ۲۵۵.

(۲) الشهاب علی البیضاوی ۳/ ۲۲۱.

(۳) املاء ما منَّ به الرحمن ۱/ ۲۱۰.

(۴) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۵) الشهاب على البيضاوى ۳/ ۲۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۷

الثالث:

ما ذكره الزمخشرى بتفسير الآية من الفلسفة غير المستندة إلى دليل شرعى! قال:

«قرأ جماعة «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب، فدلّ على أنّ الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجرّ ودخولها فى حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن ليتبّه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها. وقيل: «إِلَى الْكَعْبَينِ» فجيئ بالغاية إماطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة.

وعن على- رضى اللَّه عنه- أنّه أشرف على فتية من قريش، فرأى فى وضوئهم تجوّزاً فقال: ويل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلًا ويدلكونها دلكاً.

وعن ابن عمر: كنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار » «... ۱».

والزمخشرى لم يذكر الّا هذا الوجه، وهذا فى الحقيقة ردّ على

---

(۱) الكشاف ۱/ ۶۱۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۸

الوجوه الأخرى وإبطال لها، كما أنّ ظاهر كلامه التجاوه إليه لدلالة الأخبار على الغسل.

وقد نقل العينى عنه هذا الوجه وارتضاه كما هو ظاهر عبارته «۱».

بل اعتمده النسفى من غير أن ينسبه إلى الزمخشرى «۲».

إلّا أنه- كما ترى- تفسير للقرآن بالرأى، محاولة لصرف الآية عن ظهورها فى حكم المسح، ولذا قال أبو حيان بعد إيراده: «وهو كما ترى فى غاية التلفيق وتعمية فى الأحكام» «۳».

۳- دعوى أنّ المراد بالمسح هو الغسل ...: ص: ۳۸

وجاء آخرون ... واعترفوا بأنّ الآية المباركة تدلّ على المسح، فكأن الطرق التى سلكها القوم بالحذف والتقدير، والحمل والتأويل، لم تقنعهم ... فتصرفوا فى «المسح» المقابل للغسل وحملوه على «الغسل الخفيف».

قال أبو حيان: «وروى عن أبى زيد أنّ العرب تسمّى الغسل

---

(۱) عمدة القارى ۲/ ۲۳۹.

(۲) تفسير النسفى- هامش الخازن- ۲/ ۴۴۱.

(۳) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۳۹

الخفيف مسحاً ويقولون: تمسّحت للصلاة، بمعنى غسلت أعضائى» «۱».

وحكى الخازن عن أبى حاتم وابن الأنبارى وأبى على أنّ الأرجل معطوفة على الممسوح قال: «غير أنّ المراد فى الأرجل الغسل» «۲».

قال القرطبى: «وهو الصحيح، فإنّ لفظ المسح مشترك» «۳».

وقال ابن كثير: «ومنهم من قال: هى دالّة على مسح الرجلين ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنّة ... ومن أحسن ما يستدلّ به على أنّ المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى حيث قال: أخبرنا أبو على الروزبادى، حدثنا أبو بكر محمّد ابن أحمد بن محويه العسكرى، حدثنا جعفر بن محمّد القلانسى، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت النزال ابن سبرة يحدّث عن على بن أبى طالب أنه: صلّى الظهر ثمّ قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثمّ أتى

---

(۱) البحر المحيط ۳/ ۴۳۸.

(۲) تفسير الخازن ۲/ ۴۴۱.

(۳) تفسير القرطبى ۶/ ۹۲.

بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثمّ قام فشرب فضلته وهو قائم. ثم قال: إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً وإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث» «۱».

أقول:

لكن قال العينى فى وجوه الجواب عن قراءة الجر: «الجواب الرابع: إنّ المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه إذا توضأ. قاله أبو زيد وابن قتيبة وأبو على الفارسى.

وفيه نظر» «۲».

وقال الصاوى- بعد أن ذكره-: «وهو بعيد» «۳».

وقال صاحب المنار: «وهو تكلّف ظاهر» «۴».

هذا كلام هؤلاء ولم يزيدوا على ما قالوا ... ووجه النظر والبعد والتكلّف أُمور:

الأول: إنّ غاية ما ذكره أبو زيد وجود هذا الاستعمال بين

---

(۱) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵.

(۲) عمدة القارى ۲/ ۲۳۹.

(۳) الصاوى على البيضاوى ۱/ ۲۷۰.

(۴) تفسير المنار ۶/ ۲۳۳.

العرب فى مقابل الاستعمال الشائع الذائع للمسح فى مقابل الغسل، وهل يجوز تنزيل لفظ القرآن الكريم على غير الاستعمال الشائع مع جواز جعله بالمعنى الشائع؟

الثانى: سلّمنا كون لفظ «المسح» مشتركاً بين «المسح» و «الغسل»، فهل يجوز حمل اللفظ على المعنى المشترك مع امكان أخذه بالمعنى الظاهر منه؟

الثالث: إنّه بناء على الاشتراك فلابدّ من القرينة، ولا قرينة على جعل المسح هنا بمعنى الغسل الّا الأحاديث، وهى- لو سلّمنا تمامية أسانيدها وظهورها فى الغسل- معارضة بما هو صريح فى المسح المقابل للغسل.

والرابع: إنّ استدلال ابن كثير بالحديث الذى ذكره- وجعله من أحسن ما يستدلّ به للمدّعى- عجيب للغاية، فإنّه دالّ على خلاف المدّعى، ومن هنا قال الآلوسى- وهو أشدّ القوم اصراراً على هذه الدعاوى- وهو يريد الردّ على القائلين بالمسح: «ولا حجة لهم فى دعوى المسح بما روى عن أميرالمؤمنين على- كرم اللَّه تعالى وجهه- «أنّه مسح وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً وقال: إنّ الناس يزعمون أنّ الشرب قائماً لا يجوز، وقد رأيت

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۴۲

رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم صنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

لأنّ الكلام فى وضوء المحدث لا فى مجرّد التنظيف بمسح الأطراف، كما يدلّ عليه ما فى الخبر من مسح المغسول اتفاقاً» «۱».

۴- دعوى أنّ المراد بالمسح هو المسح على الخفّين ...: ص: ۴۲

ومن القوم من لم يمكنه ردّ ظهور القراءتين أو قراءة الجرّ فى المسح، ولا الجزم بشىء من التأويلات والتوجيهات، ولا الموافقة على حمل المسح على الغسل ... لكنّه حمل الآية على المسح على الخفّين! لأن السنّة دالّة على الغسل.

قال ابن كثير: «ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفّان. قاله أبو عبد اللَّه الشافعى» «۲».

وقال ابن العربى: «السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما، لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا

---

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۸.

(۲) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۴۳

ليشتركا فى صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفّان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولًا على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه» «۱».

وقد استحسن ابن حجر هذا الجمع حيث قال: «وحجّة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم، فإنّه بيان للمراد.

وأجابوا عن الآية بأجوبة، منها: أنه قرئ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب عطفاً على «وَأَيْدِيَكُمْ» وقيل: معطوف على محلّ «بِرُؤُوسِكُمْ» كقوله: «يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ» بالنصب. وقيل: المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجرّ على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرّر ذلك أبو بكر ابن العربى تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه:

بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلّا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتّى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة، لأنه

---

(۱) أحكام القرآن ۲/ ۷۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۴۴

يؤدّى إلى تكرار المسح، لأنّ الغسل يتضمّن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقاً بين القراءتين وعملًا بالقدر الممكن» «۱».

وقد جنح إلى هذا الوجه جلال الدين السيوطى كما ستعرف، وغير واحد من المتأخّرين كالمراغى «۲».

أقول:

لكن هذا الحمل يتوقف على ثلاثة أُمور:

أحـدها: أن تكون قراءة النصب ظاهرة فی الغسل بالعطف على الوجه واليـدين. وقـد عرفت أنه غير جائز فی مثل هذا المقام، أو بتقدير «اغسلوا»، ومن الواضح بطلانه لعدم الاضطرار إلی تقديره، والأصل عدمه.

والثانی: أن تكون السنّة قاضية بوجوب الغسل. وستعرف أنها متعارضة.

والثالث: أن يكون المسح على الخفين فی حال الاختيار جائزاً، وهذا أوّل الكلام، فقد أنكر المسح على الخفّين جماعة من

---

(۱) فتح الباری ۱/ ۲۱۵.

(۲) تفسير المراغی ۶/ ۶۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۵

كبار الصـحابة وعلى رأسهم أميرالمؤمنين عليه السّلام وتبعهم بعض الأئمّة. ثمّ إنّ أحاديث المسح على الخفّين متعارضة كذلك، ولذا اختلف فقهاء القوم فيه على أقوال، فراجع كتبهم الفقهية.

وقد التفت إلی ضعف هذا الوجه غير واحد من علمائهم:

قال الشهاب الخفاجی:

«ومنهم من حمـل النصب على حالـة ظهور الرجل، والجرّ على حال استتارها بالخف، حملًا للقراءتين على الحالتين. قيل: وفيه نظر، لأنّ الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً » «... ۱».

وقال الآلوسـی: «وقد ذكر بعض أهل السـنة أيضاً وجهاً آخر فی التطبيق، وهو أن قراءة الجرّ محمولة على حالة التخفّف، وقراءة النصب على حـال دونه. واعترض بأنّ الماسـح على الخفّ ليس ماسـحاً على الرجل حقيقـة ولا حكماً » ... قال: «هـذا الوجه لا يخلو عن بعـد، والقلب فلا يميل اليه، وإن ادّعى الجلال السيوطی أنه أحسن ما قيل فی الآية» «۲».

---

(۱) حاشية الشهاب على البيضاوی ۳/ ۲۲۱.

(۲) روح المعانی ۶/ ۷۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۶

تتمة:

قال أحمد بن المنير الاسكندری فی (الانتصاف من الكشاف) «۱»: «لم يوجّه الجرّ بما يشفی الغليل».

قلت:

وهـذا يظهر من جماعـة من القـائلين بالغسـل، فإنهم بعـدما أطنبوا فی توجيه الآيـة المباركـة، لا سيّما على قراءة الجر، التجأوا- وكأنهم يـذعنون بـأنّ ما ذكروه غير مقنع- إلی الإحالـة على رسالـة منفردة فی المسألـة، كما قال ابن العربی المالكی وأبو البقاء، أو إلی كتاب آخر كما ذكر الآلوسی فی المقام كتاب (النفحات القدسية فی ردّ الإمامية).

---

(۱) مطبوع على هامش الكشاف ۱/ ۶۱۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۷

السنّة ... ص: ۴۷

اشارة

فرغنا من البحث حول الآیة المبارکة، وظهر أنها بکلتا القراءتین دالّة علی وجوب مسح الرجلین ... وتعرّضنا للاختلافات والتناقضات الموجودة فی کلمات القائلین بوجوب المسح لصرف الآیة عن دلالتها علی ذلک ... وقد کانت تلک المحاولات- کما هو صریح کلماتهم- بسبب أنّ السنّة قاضیة بوجوب الغسل ...

لکنّ التحقیق أنّ السنّة أیضاً غیر قاضیة بوجوب الغسل ...

فالأخبار الواردة فی کتبهم منها ما یدلّ علی المسح ومنها ما یدلّ علی الغسل، مضافاً إلی أنّ الدال منها علی الغسل أخبار آحاد وغیر سلیمة الاسناد ...

أخبار المسح فی کتب الإمامیة ...: ص: ۴۷

أمّا الشیعة الإمامیة، فأخبارهم الدالة علی المسح وفاقاً للکتاب

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۸

الشریف کثیرة عدداً ومعتبرة سنداً، ولذا لم یکن خلاف بین علمائهم فی وجوب المسح فرضاً علی التعیین، بل کان المسح عندهم ضروریاً من ضروریات الدین.

وهذه نصوص بعض تلک الأخبار:

۱- قال زرارة: «قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ألا تخبرنی من أین علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلین؟ فضحک فقال: یا زرارة قاله رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم ونزل به الکتاب من اللَّه عزّوجل، لأنّ اللَّه عزّوجلّ قال: «فاغْسِلُواْ وُجُوهَکُمْ» فعرفنا أنّ الوجه کلّه ینبغی أن یغسل. ثمّ قال: «وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ» فوصل الیدین إلی المرفقین بالوجه، فعرفنا أنه ینبغی لهما أن یغسلا إلی المرفقین، ثمّ فصل بین الکلام فقال: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِکُمْ» فعرفنا حین قال: «بِرُؤُوسِکُمْ» أنّ المسح ببعض الرأس لمکان الباء، ثمّ وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَینِ» فعرفنا حین وصلهما بالرأس أنّ المسح علی بعضهما. ثمّ فسّر ذلک رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم للناس فضیّعوه» «۱».

۲- قال محمّد بن مروان: «قال أبو عبد اللَّه علیه السّلام: انّه

---

(۱) وسائل الشیعة ۱/ ۲۹۰- ۲۹۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۴۹

یأتی علی الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل اللَّه منه صلاة. قلت: کیف ذاک؟ قال: لأنّه یغسل ما أمر اللَّه بمسحه» «۱».

۳- قال سالم وغالب بن هذیل: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المسح علی الرجلین. فقال: هو الذی نزل به جبرئیل» «۲».

۴- قال غالب بن هذیل: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن قول اللَّه عزّوجل: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَینِ» علی الخفض هی أم علی النصب؟ قال: بل هی علی الخفض» «۳» أی: هذه قراءة أهل البیت علیهم السّلام، وان کانت قراءة النصب أیضاً دالة علی المسح.

۵- قال جعفر بن سلیمان: «سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام قلت: جعلت فداک یکون خف الرجل مخرقاً فیدخل یده فیمسح ظهر قدمیه، أیجزیه ذلک؟ قال: نعم» «۴».

۶- قال الشیخ الصدوق: «قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام: لولا أنّی رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم یمسح ظاهر قدمیه، لظننت أنّ باطنهما أولی بالمسح من ظاهرهما» «۵».

(۱) وسائل الشیعة ۱/ ۲۹۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱/ ۲۹۵.

(۳) وسائل الشیعة ۱/ ۲۹۵.

(۴) المصدر نفسه ۱/ ۲۹۱.

(۵) المصدر نفسه ۱/ ۲۹۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۰

قال الفقیه الکبیر الشیخ یوسف البحرانی: «ما یدل علی وجوب المسح ونفی الغسل من أخبارنا مستفیض، بل الظاهر أنه من ضروریات مذهبنا» «۱».

وقال الفقیه الکبیر السید محسن الطباطبائی الحکیم: «الرابع مسح الرجلین. اجماعاً محقّقاً عندنا، ولعلّ النصوص به متواترة، بل عن الانتصار: أنّها أکثر من عدد الرمل والحصی. ویدل علیه أیضاً قوله تعالی: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» سواء قری بجرّ «وَأَرْجُلَكُمْ» کما عن ابن کثیر وأبی عمرو، وحمزة وعاصم فی روایة أبی بکر. أم بالنصب کما عن نافع وابن عامر والکسائی وعاصم فی روایة حفص » «... ۲».

أخبار المسح فی کتب السنّة ...: ص: ۵۰

أما فی کتب السنّة ... فالأخبار المرویة فی کتبهم وبشتّی أسانیدهم عن النبیّ صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم، والآثار المنقولة عن کبار الصحابة ... کثیرة جداً، وقد أخرجت فی الکتب المعتبرة، کما قد

(۱) الحدائق الناضرة فی فقه العترة الطاهرة ۲/ ۲۹۰.

(۲) مستمسک العروة الوثقی ۲/ ۳۷۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۱

نصّ علی صحّتها کبار علمائهم. ولنذکر طائفة منها:

۱- قال أبو جعفر الطحاوی: «حدثنا أبو أمیّة قال: ثنا محمّد بن الاصبهانی قال: أنا شریک، عن السدّی، عن عبد خیر، عن علی رضی اللَّه عنه توضأ فمسح علی ظهر القدم وقال: لو لا أنی رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم فعله لکان باطن القدم أحق من ظاهره» «۱».

۲- وقال المتّقی: «عن علی قال: کان النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم یتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً الّا المسح مرةً مرةً (ش)» «۲».

۳- وقال عن مسند علی: «بینما نحن جلوس مع علی فی المسجد، جاء رجل إلی علی وقال: أرنی وضوء رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، فدعا قنبر فقال: ائتنی بکوز من ماء، فغسل یدیه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه فی فیه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعیه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة- ثم قال: یعنی الأذنین خارجهما وباطنهما من الوجه- ورجلیه إلی الکعبین، ولحیته تهطل علی صدره، ثمّ حسا

(۱) شرح معانی الآثار ۱/ ۳۵، وهو فی مسند أحمد فی مواضع عدیدة وبأسانید مختلفة فراجع الجزء الأول منه فی الصفحات ۹۵، ۱۱۴،

.۱۲۴

(۲) کنز العمال ۹/ ۴۴۴ الرقم ۲۶۸۹۳.

حسوة بعد الوضوء ثم قال: أین السائل عن وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم؟ کذا کان وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم. عبد بن حمید» «۱».

۴- قال: «أیضاً عن عبد الرحمان قال: رأیت علیاً توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعیه ومسح برأسه واحدة ثمّ قال: هکذا توضّأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم. د، ص» «۲».

وهذا کسابقه الّا أنّ الراوی حذف مسح الرجل.

۵- قال: «عن علی قال: لو کان الدین بالرأی لکان باطن القدمین أحق بالمسح من ظاهرهما، ولکن رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم مسح علی ظاهرهما، عب، ش، د» «۳».

۶- روی الجصّاص عن شعبة عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة: «إنّ علیاً صلّی الظهر ثمّ قعد فی الرحبة، فلمّا حضرت صلاة العصر دعا بکوز من ماء فغسل یدیه ووجهه وذراعیه، ومسح برأسه ورجلیه، وقال: هکذا رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم

---

(۱) کنز العمال ۹/ ۴۴۸ رقم ۲۶۹۰۸.

(۲) المصدر نفسه ۹/ ۴۴۸ رقم ۲۶۹۰۶.

(۳) المصدر نفسه ۹/ ۶۰۵ رقم ۲۷۶۰۹.

فعل» «۱».

۷- قال السیوطی: «أخرج عبد الرزاق وابن أبی شیبة وابن ماجة عن ابن عباس قال: أبی الناس الّا الغسل، ولا أجد فی کتاب اللّه الّا المسح» «۲».

وأخرجه ابن ماجة فی حدیث أنه قال ذلک منکراً علی الربیع، عندما ادّعت أنّ النبی صلّی اللّه علیه وسلّم توضّأ عندها فغسل رجلیه «۳».

۸- قال العینی: «حدیث عمر- رضی اللّه عنه- أخرجه ابن شاهین فی کتاب الناسخ والمنسوخ» «۴».

۹- قال: «حدیث جابر بن عبد اللّه، أخرجه الطبرانی فی الأوسط» «۵».

۱۰- قال ابن ماجة: «حدثنا محمّد بن یحیی، ثنا حجّاج، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد اللّه بن أبی طلحة، حدثنی علیّ بن یحیی بن

---

(۱) أحکام القرآن ۱/ ۳۴۷.

(۲) الدر المنثور ۲/ ۲۶۲.

(۳) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۶.

(۴) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

(۵) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

خلّاد، عن أبیه، عن عمّه رفاعة بن رافع: أنّه کان جالساً عند النبیّ صلّی اللّه علیه وسلّم فقال: إنّها لا تتم صلاة لأحد حتی یسبغ الوضوء

كما أمره اللَّه تعالى: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» «۱».

وقال الطحاوى: «حدثنا محمّد بن خزيمة: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا همام بن يحيى قال: أنا إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى طلحة قال: ثنا على بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع أنّه كان جالساً » «... ۲».

وقال السيوطى: «أخرج البيهقى فى سننه عن رفاعة بن رافع أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال للمسيىء صلاته: إنّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» «۳».

وحديث رفاعة من الأحاديث المشهورة المعتبرة، فقد أخرجه بالاضافة إلى من ذكرنا كلّ من أبى داود ۱/ ۸۶ والنسائى ۱/ ۱۶۱

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۶.

(۲) شرح معانى الآثار ۱/ ۳۵.

(۳) الدر المنثور ۲/ ۲۶۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۵

والحاكم ۱/ ۲۴۱، وقد نص الحاكم على أنّه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى فى تلخيصه. وقال العينى: «حسّنه أبو على الطوسى وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار، وصحّحه الحافظ ابن حبان وابن حزم» «۱».

۱۱- قال الطحاوى: «ثنا ابن أبى داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبى قال: ثنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضّأ ونعلاه فى قدميه، مسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يصنع هكذا» «۲».

۱۲- وقال المتقى: «حدثنا هشيم: أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس بن أبى أوس الثقفى أنه رأى النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح على قدميه» «۳».

۱۳- وقال الطحاوى: «حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمّه: أنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ ومسح على القدمين. وأنّ

---

(۱) عمدة القارى ۲/ ۲۴۰.

(۲) شرح معانى الآثار ۱/ ۳۵.

(۳) كنز العمال ۹/ ۴۷۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۶

عروة كان يفعل ذلك» «۱».

وهذا الحديث قد نصّ ابن عبد البر على صحّته «۲».

۱۴- وقال ابن حجر: «روى البخارى فى تاريخه، وأحمد، وابن أبى شيبة، وابن أبى عمر، والبغوى، والباوردى وغيرهم: كلّهم من طريق أبى الأسود عن عباد بن تميم المازنى عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه. رجاله ثقات» «۳».

وقال ابن الأثير: «أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفى إجازة باسناده إلى ابن أبى عاصم، أخبرنا ابن أبى شيبة وأبو بشر بكر ابن خلف قالا: حدثنا عبد اللَّه بن زيد، أخبرنا سعيد بن أبى أيوب، أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ ومسح الماء على رجليه» «۴».

۱۵- وقال المتّقى: «عن حمران قال: رأيت عثمان دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه

(۱) شرح معانی الآثار ۱/ ۳۵.

(۲) الاستیعاب فی معرفة الأصحاب- ترجمة تمیم بن زید ۱/ ۱۹۵.

(۳) الاصابة فی معرفة الصحابة ۱/ ۱۸۵.

(۴) أسد الغابة ۱/ ۲۱۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۷

ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدمیه، ثمّ ضحک، فقال: ألا تسألونی ما أضحکنی؟ قلنا: ما أضحکک یا أمیرالمؤمنین؟ قال: أضحکنی أنّ العبد إذا غسل وجهه حطّ اللَّه عنه بکل خطیئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعیه کان کذلک، وإذا مسح رأسه کان کذلک، وإذا طهّر قدمیه کان کذلک. حم والبزار حل ع وصحّح» «۱».

۱۶- قال: «من مسند عبد اللَّه بن زید المازنی: أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ویدیه مرتین ومسح رأسه ورجلیه مرّتین. ش» «۲».

والاستدلال بأنّه مسح رجلیه. وقوله: «مرّتین» مؤول أو غلط.

ورواه العینی عن ابن أبی شیبة أیضاً بإسناده عن عبد اللَّه بن زید ولفظه: «إنّ النبیّ توضّأ ومسح بالماء علی رجلیه» قال: «ورواه ابن خزیمة فی صحیحه» «۳».

۱۷- وقال ابن الأثیر بترجمة أبی جبیر الحضرمی: «روی حدیثه عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبیه: أنّ أبا جبیر قدم علی

(۱) کنز العمال ۹/ ۴۴۲ رقم ۲۶۸۸۶.

(۲) المصدر نفسه ۹/ ۴۵۱ رقم ۲۶۹۲۲.

(۳) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۸

النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم مع ابنته التی کان تزوّجها رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، فدعا رسول اللَّه بوضوء فغسل یدیه فأنقاهما ثمّ مضمض فاه واستنشق بماء، ثمّ غسل وجهه ویدیه إلی المرفقین ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه ورجلیه» «۱».

۱۸- قال العینی: «حدیث رجل من قریش، رواه أبو مسلم الکجی فی سننه عن حجاج، حدثنا حماد عن أبی جعفر الخطمی عمیر بن یزید، عن عمارة بن خزیمة بن ثابت عن رجل من قریش، قال: تبعت النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم بقدح فیه ماء، فلمّا قضی حاجته توضّأ وضوءه للصلاة قال فیه: ثمّ مسح علی قدمه الیمنی ثم قبض أخری فمسح قدمه الیسری» «۲».

قال ابن کثیر: «وقد روی عن طائفة من السّلف ما یوهم القول بالمسح» قال:

۱۹- قال ابن جریر: حدثنا أبو کریب، حدثنا محمّد بن قیس الخراسانی، عن ابن جریج، عن عمرو بن دینار، عن عکرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

(۱) أسد الغابة ۵/ ۱۵۶.

(۲) عمدة القاری ۲/ ۲۴۰.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۵۹

وکذا روی سعید بن أبی عروبة عن قتادة.

۲۰- وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو معمر المنقرى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ» قال: هو المسح. ثمّ قال:

وروى عن ابن عمر، وعلقمة، وأبى جعفر محمّد بن على، والحسن- فى احدى الروايات- وجابر بن زيد، ومجاهد- فى احدى الروايات- نحوه.

۲۱- وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه. قال: وكان يقوله.

۲۲- وقال ابن جرير: حدثنى أبو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى قال: نزل جبرئيل بالمسح. ثم قال الشعبى: ألا ترى أنّ التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً.

وحدثنا ابن أبى زياد، حدثنا يزيد: أخبرنا اسماعيل: قلت لعامر: إنّ ناساً يقولون: إنّ جبرئيل نزل بغسل الرجلين. فقال: نزل جبرئيل بالمسح.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۶۰

۲۳- فقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس- ونحن عنده-: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال:

اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: كذب الحجاج. قال اللَّه تعالى:

«وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

إسناد صحيح إليه «۱».

أقول:

فهذه أخبار وآثار عن النبىّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وصحابته فى وجوب مسح الرجلين فى الوضوء.

وقد ذهب إلى المسح- استناداً إلى الآية الكريمة والأحاديث الحاكية لوضوء النبىّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وجماعة من الصحابة-

---

(۱) تفسير القرآن العظيم ۲/ ۲۵، ولاحظ الدر المنثور ۲/ ۲۶۲ حيث أورد الآثار عن ابن عباس وعكرمة والشعبى وغيرهم برواية جماعة من الأئمة، وابن جرير الطبرى واحد منهم.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۶۱

غير واحد من التابعين وأئمّة المشهورين.

وقد اعترف ابن العربى وابن حجر وابن كثير بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح «۱». وقال ابن رشد: ذهب إليه قوم «۲».

وقد نسب هذا القول فى غير واحد من الكتب إلى: على، وابن عباس، وأنس بن مالك من الصحابة، وإلى عكرمة، والشعبى، وقتادة. ونسبه الشيخ أبو جعفر الطوسى إلى أبى العالية أيضاً «۳».

ونسب القول بردّ وجوب الغسل على التعيين إلى محمّد بن جرير الطبرى، أحد أئمة أهل السنة المشهورين ... فى عدة من الكتب فى العلوم المختلفه، أمثال (أحكام القرآن) و (المجموع شرح المهذّب) و (المغنى فى فقه الحنفيّة) وتفاسير: (الشوكانى) و (القرطبى) و (ابن كثير) و (الرازى) و (البغوى).

---

(۱)

أحكام القرآن ۲/ ۷۲، فتح الباری ۱/ ۲۱۵، تفسیر ابن کثیر ۲/ ۲۵.

(۲) بدایة المجتهد ۱/ ۱۵.

(۳) کتاب الخلاف ۱/ ۱۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۲

تنبیه:

ویمکن الاستدلال للمسح بالأخبار التی رووها عن النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم أو الصحابة- بناء علی صحتها کما قالوا- فی المسح علی الخفین، علی اختلاف ألفاظها، ففی بعضها: مسح علی خفّیه، وفی آخر: علی نعلیه، وفی ثالث: علی قدمیه ونعلیه ... ویؤیّد ذلک ما فی بعض أخبار الإمامیة من جواز المسح علی الرجلین وهما فی النعلین إذا کانت مخرّقة، بل هذا ظاهر الحدیث المتقدم عن نافع عن ابن عمر، فلاحظ. بل من الجائز حمل جمیع هذه الأخبار علی تلک الصورة.

وقد صرّح بجواز هذا الاستدلال بعض المفسّرین کما ستعرف.

اضطراب القائلین بالغسل تجاه هذه الأخبار ...: ص: ۶۲

هذه طائفة من أخبار المسح، وقد اضطربت کلمات القوم واختلفت مواقفهم، فمنهم من کذّبها وکذب نسبة القول بالمسح إلی أُولئک الصحابة والتابعین کالآلوسی «۱»، ومنهم من أقرّ بذهابهم إلی

---

(۱) روح المعانی ۶/ ۷۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۳

المسح ثمّ ادّعی عدولهم عنه کابن حجر «۱» ومنهم مع ضعّف أسانیدها، کالآلوسی الذی نصَّ علی ضعف ما روی عن عبّاد بن تمیم من تنصیص غیره علی صحّته «۲ ...» ثمّ التجأوا إلی التحریف ...

فحدیث أوس رواه المتقی عن جماعة رووه بلفظ: «قال: رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ ومسح علی نعلیه ثمّ قام إلی الصلاة» «۳».

وحدیث عبد خیر عن علی علیه السّلام، الذی أخرجه أحمد والطّحاوی وغیرهما من الأئمّة ... رووه صریحاً فی الغسل، قال المتقی: «عن عبد خیر قال: توضّأ علی فمضمض ثلاثاً من کفّ واحدة، وغسل وجهه، ثلاثاً، ثمّ أدخل یده فی الرکوة، فمسح رأسه وغسل رجلیه ثمّ قال: هذا وضوء نبیّکم محمّد صلّی اللَّه علیه وسلّم.

عب ش» «۴».

وحدیث النزال بن سبرة، أخرجه أحمد بنفس السند دالًا علی

---

(۱) فتح الباری ۱/ ۲۱۳.

(۲) روح المعانی ۶/ ۷۸.

(۳) کنز العمال ۹/ ۴۷۶.

(۴) المصدر نفسه ۹/ ۴۴۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۴

الغسل فقال ...: « عن عبد الملک بن میسرة عن النزال بن سبرة قال:

صلّینا مع علی رضی اللَّه عنه الظهر، فانطلق إلی مجلس له یجلسه فی الرحبهٔ، فقعد وقعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر، فأتی بإناء فأخذ منه کفاً، فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعیه ومسح برأسه ومسح برجلیه ثمّ قال ...: إنّی رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فعل کما فعلت» «۱».

وحدیث حمران عن عثمان الصریح فی المسح، رووه فی الغسل ... فأحمد کما روی ذاک کذلک روی بإسناده: «عن حمران بن أبان قال: رأیت عثمان بن عفان- رضی اللَّه عنه- توضّأ فأفرغ علی یدیه ثلاثاً فغسلهما، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل یده الیمنی إلی المرفق ثلاثاً، ثمّ الیسری مثل ذلک، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل قدمه الیمنی ثلاثاً، ثمّ الیسری مثل ذلک، ثمّ قال: رأیت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ نحواً من وضوئی هذا، ثمّ قال: من توضّأ وضوئی هذا ثمّ صلّی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» «۲».

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۱۵۹.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۵۹.

أخبار الغسل فی کتب السنّهٔ ...: ص: ۶۵

اشارهٔ

وإنّ المتتبع لکتب القائلین بالغسل یجد أنّ أهمّ ما یستدلّون به لما ذهبوا إلیه هو:

۱- الأحادیث المشتملهٔ علی قوله صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم:

«ویل للأعقاب من النار» أو: «ویل للعراقیب من النار».

۲- الأحادیث الحاکیهٔ لوضوئه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم:

ففی کتاب (أحکام القرآن) بعد ذکر القراءتین: «لکن تعضد حالهٔ النصب علی حالهٔ الخفض بأنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم غسل وما مسح قط، وبأنّه رأی قوما تلوح أعقابهم فقال: (ویل للأعقاب من النار) و (ویل للعراقیب من النار) فتوعد بالنار علی ترک إیعابه غسل الرجلین. فدلّ ذلک علی الوجوب بلا خلاف، وتبیّن أنّ من قال من الصحابهٔ: إنّ الرجلین ممسوحتان، لم یعلم بوعید النبیّ علی ترک إیعابهما» «۱».

وفی (فتح الباری) بشرحه: «قال ابن خزیمهٔ: لو کان الماسح مؤدّیاً للفرض لما توعد بالنار» قال ابن حجر: «أشار بذلک إلی ما فی

---

(۱) أحکام القرآن ۲/ ۷۲.

کتب الخلاف عن الشیعهٔ أنّ الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءهٔ «وَأَرْجُلَکُمْ» بالخفض» «۱».

وفی (تفسیر القرطبی) بعد الکلام علی القراءتین: «قلت:

والقاطع فی الباب من أن فرض الرجلین الغسل: ما قدمناه وما ثبت من قوله علیه الصلاهٔ والسلام: ویل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، فخوفنا بذکر النار علی مخالفهٔ مراد اللَّه عزّوجل. ومعلوم أن النار لا یعذب بها الّا من ترک الواجب، ومعلوم أن المسح لیس شأنه الاستیعاب، ولا خلاف بین القائلین بالمسح علی الرجلین أن ذلک علی ظهورهما لا علی بطونهما. فتبیّن بهذا الحدیث بطلان قول من

قال بالمسح، اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وانما ذلک یدرک بالغسل لا بالمسح» «۲».

وفی (المبسوط) بعد ذکر الاستدلال بالآیة علی المسح:

«ولنا: أن النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم واظب علی غسل الرجلین، وبأمر من علمه الوضوء، ورأی رجلًا یلوح عقبه فقال: ویل » «... ۳».

---

(۱) فتح الباری ۱/ ۲۱۳.

(۲) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۴- ۹۵.

(۳) المبسوط فی الفقه الحنفی ۱/ ۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۷

وفی (معالم التنزیل) بعد الکلام علی الآیة: «والدلیل علی وجوب غسل الرجلین: ما أخبرنا أبو سعید أحمد بن محمّد بن العباس الحمیدی الخطیب، أنا أبو عبد اللَّه الحافظ، أنا أبو عبد اللَّه محمّد بن یعقوب، أنا یحیی بن محمّد بن یحیی، أنا الحجّی ومسدّد قالا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبی بشر، عن یوسف بن ماهک، عن عبداللَّه بن عمرو قال: تخلّف عنا رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فی سفر سافرناه، فأدرکنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح علی أرجلنا، فنادانا بأعلی صوته: ویل للأعقاب من النار» «۱».

وفی (الکواکب الدراری) بعد حدیث «ویل » ... قال: «فإن قلت: ظاهر القرآن «وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ» بالخفض یدل علی وجوب المسح علیهما. قلت: قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلابدّ من تأویل، وتأویل الجر بأنه علی المجاورة کقولهم: جحر ضب خرب، أولی من تأویل النصب بأنه محمول علی محل الجار والمجرور، لأنه الموافق للسنّة الثابتة الشائعة، فیجب المصیر إلیه.

وأخصر الاستدلالات علیه: إنّ جمیع من وصف وضوء رسول اللَّه

---

(۱) معالم التنزیل ۲/ ۲۱۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۶۸

صلّی اللَّه علیه وسلّم فی مواطن متعددة متفقون علی غسل الرجلین» انتهی کلامه «۱» وفیه مواقع للنظر تظهر بالنظر فیما تقدم وما یأتی.

وإذ ظهر أنّ أهمّ ما یستدلون به ما هو؟ فلنذکره بالتفصیل ونتکلّم علیه:

۱- أحادیث ویل للأعقاب من النار ...: ص: ۶۸

اشارة

ولنقّدم حدیث وعیده بالنار علی من ترک الغسل کما یقولون، والعمدة فی الباب ما یروونه عن عبد اللَّه بن عمرو، فلنقدّمه علی غیره ...وهذا لفظه عند البخاری:

الحدیث عن عبد اللَّه بن عمرو ...: ص: ۶۸

«حدثنا موسی قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبی بشر، عن یوسف بن ماهک، عن عبداللَّه بن عمرو قال: تخلّف النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم عنا فی سفرة سافرناها، فأدرکنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح علی أرجلنا، فنادی بأعلی صوته: ویل

---

(۱) الکواکب الدراری- شرح الکرمانی علی البخاری ۲/ ۸.

للأعقاب من النار. مرّتین أو ثلاثاً» «۱».

وأخرجه مسلم أیضاً حیث قال:

«حدثنی زهیر بن حرب، حدثنا جریر، وحدثنا إسحاق، أخبرنا جریر، عن منصور، عن هلال بن یساف، عن أبی یحیی، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: رجعنا مع رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم من مکة إلی المدینة، حتی إذا کنّا بماء بالطریق تعجّل قوم عند العصر فتوضّأوا وهم عجال، فانتهینا الیهم وأعقابهم تلوح، لم یمسّها الماء، فقال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم: ویل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء» «۲».

أقول:

فهذا عمدة أدلّتهم کما عرفت من کلماتهم. والکلام فیه سنداً ودلالةً:

الکلام فی سنده:

أمّا من ناحیة السند، فهو من أحادیث کتابی البخاری ومسلم

---

(۱) صحیح البخاری- بشرح ابن حجر- ۱/ ۲۱۳.

(۲) صحیح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۲۸.

المشهورین بالصحیحین، ولکن لیس کل حدیث فیهما بصحیح، فقد تکلم فی کثیر من أحادیثهما.

وهذا الحدیث لا یخلو سنده من نظر:

أما عند البخاری فهو عن «موسی» أی: موسی بن إسماعیل التبوذکی- کما قال ابن حجر والقسطلانی وغیرهما- وقد ذکره ابن حجر فی مقدمة فتح الباری فیمن تکلّم فیه من رجال البخاری، ونقل عن ابن خراش قوله: «تکلّم الناس فیه» «۱» ومن هنا أورده الذهبی فی میزان الاعتدال «۲».

وأمّا عند مسلم، فمداره علی «جریر» وهو ابن عبد الحمید الضبّی، وهذا أیضاً قد أورده ابن حجر فیمن تکلّم فیه من رجال البخاری، فذکر عن بعض العلماء أنّه کان یدلّس، وعن أحمد أنه لم یکن بالذکی، وعن البیهقی: نسب فی آخر عمره إلی سوء الحفظ «۳».

وذکر هذه الکلمات بترجمته فی تهذیب التهذیب وأضاف عن بعضهم عن أبی حاتم أنه تغیر قبل موته بسنة. ثم قال ابن حجر: أنه اشتباه «۴».

---

(۱)

مقدمة فتح الباری/ ۴۴۶.

(۲) میزان الاعتدال فی نقد الرجال.

(۳) مقدمة فتح الباری/ ۳۹۲.

(۴) تهذیب التهذیب ۲/ ۶۶.

وأورده الذهبی فی میزانه وذکر کلمة أحمد فقال: «قال أحمد ابن حنبل: لم یکن بالذکی فی الحدیث، اختلط علیه حدیث أشعث

وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز فعرّفه» وذكر كلام أبی حاتم ثمّ أيّده بكلام البيهقی المذكور» «۱».

الكلام فی متنه ومدلوله ...: ص: ۷۱

وأمّا دلالة الحديث، ففی لفظ مسلم ما يبيّن الإجمال الموجود فی لفظ البخاری، قال البخاری: «فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته » ... فليس فيه ذكر للأعقاب، لكنّه عند مسلم:

«فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: ويل للأعقاب من النار».

ومن الواضح أنّ لفظ مسلم هو الصحيح، إذ لابدّ من أن يكون هناك شیء فی القضيّة متعلّق بالأعقاب حتى يقول: ويل للأعقاب من النار. وحينئذ، يكون لفظ مسلم قرينة على المراد من لفظه عند البخاری، إن لم نقل بتعمّد البخاری وتصرفه فی اللفظ كما صنع غيره كما ستعرف...

---

(۱) ميزان الاعتدال ۱/ ۳۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۲

بل فی (فتح الباری): «وفی أفراد مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسّها الماء» «۱ ...» وهذا اللفظ يزيد الحديث تفسيراً ووضوحاً.

وحينئذ، يكون حديث: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار» دالًّا على المسح لا الغسل، ولذا تمسّك به من يقول بإجزاء المسح. قال ابن حجر:

«فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح» «۲».

وقال القسطلانی بشرحه:

«استنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض، إذ لو كان الفرض المسح لما توعّد عليه بالنار. لا يقال: انّ ظاهر رواية مسلم أن الإنكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسّها الماء. لأنّ هذه الرواية من أفراد مسلم » «... ۳».

---

(۱)

فتح الباری ۱/ ۲۱۳.

(۲) المصدر نفسه.

(۳) إرشاد الساری ۱/ ۲۴۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۳

وقال ابن رشد بعد أن ادّعى أنّ قراءة النصب ظاهرة فی الغسل:

«وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال فی قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم فی الوضوء: ويل للأعقاب من النار. قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذی يتعلق بتركه العقاب.

وهذا ليس فيه حجة، لأنه انما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع فی الغسل ففرضه الغسل فی جميع القدم، كما أن من شرع فی المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين.

وقد يدلّ هذا على ما جاء فی أثر آخر خرجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار.

وهذا الأثر وإن كانت العادهٔ قد جرت بالاحتجاج به فی منع المسح، فهو أدل علی جوازه منه علی منعه، لأن الوعید إنما تعلّق فیه بترک التعمیم لا بنوع الطهارهٔ، بل سکت عن نوعها، وذلک دلیل علی جوازها.

وجواز المسح هو أیضاً مروی عن بعض الصحابهٔ والتابعین» «۱».

(۱) بدایهٔ المجتهد ۱/ ۱۶.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۴

وقال محمّد رشید رضا بعد أن قال: بأن أصح الأحادیث هذا الحدیث: «وقد یتجاذب الاستدلال بهذا الحدیث الطرفان، فللقائلین بالمسح أن یقولوا إنّ الصحابهٔ کانوا یمسحون، فهذا دلیل علی أنّ المسح کان هو المعروف عندهم، وإنما أنکر النبیّ علیهم عدم مسح أعقابهم» «۱».

وإذا عرفت أن النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم قد قال هذا الکلام، أعنی قوله: ویل للأعقاب من النار، أو: ویل للعراقیب من النار، فی هذه القضیهٔ التی توضّأ بعض القوم فمسحوا علی أرجلهم ولم یمس الماء موضعاً من مواضع المسح، ظهر لک سقوط الاستدلال لوجوب الغسل بالأخبار المرویّهٔ عن غیر (عبد اللَّه بن عمرو) المشتملهٔ علی واحدهٔ من الجملتین.

کالأخبار الأربعهٔ التی رواها مسلم بأسانیده عن (مولی شدّاد بن الهاد المهری) عن عائشهٔ: أنّها قالت لأخیها عبد الرحمان بن أبی بکر: أسبغ الوضوء، فانّی سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول:

ویل للأعقاب من النار» «۲».

(۱) تفسیر المنار ۶/ ۲۲۸.

(۲) صحیح مسلم- بشرح النووی ۲/ ۱۲۸.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۵

لا سیّما وأن فی روایهٔ أحمد أنّها إنما قالت له ذلک «لأنه أساء الوضوء» مع أنّ الراوی أجمل الکلام فلم یصرّح بالخصوصیهٔ التی أساء فیها الوضوء، وهی عدم المسح الکامل علی الرجلین!

وحینئذ، لا تبقی حاجهٔ للنظر فی أسانید روایات مسلم هذه عن عائشهٔ...

تصرفات القوم فی لفظ الحدیث ...: ص: ۷۵

ولما ذکرنا من ظهور هذه الروایهٔ فی المسح دون الغسل، نری القوم یتصرفون فی لفظها ویحرفون متنها، لصرفها عن الدلالهٔ المذکورهٔ، کی لا یتم للقائلین بالمسح التمسک بها بعد أن کانت أصح ما فی الباب! ولا بأس بذکر بعض ذلک، لیکون ذلک من شواهد دلالهٔ الحدیث علی المسح:

فقد أخرج أبو داود الحدیث بنفس السند فی باب اسباغ الوضوء قائلًا:

«حدّثنا مسدّد، ثنا یحیی عن سفیان، حدثنی منصور، عن هلال بن یساف، عن أبی یحیی، عن عبد اللَّه بن عمر «۱» إنّ رسول اللَّه

(۱) کذا فی روایهٔ أبی داود وروایهٔ ابن ماجهٔ الآتیهٔ، فهو «عبد اللَّه بن عمر» لا «عبد اللَّه‌ابن عمرو» وکذا فی المنتقی- متن نیل الأوطار- وفی بعض کتب المتأخرین وفی الکشاف ۱/ ۶۱۱ رواه عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، قال: وعن ابن عمر: کنا مع رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بیض تلوح فقال: ویلٌ للأعقاب من النار».

فقال ابن حجر فی (تخریجه): «تنبیه: لم أره من حدیث ابن عمر وکأنه تحرّف علی صاحب الکتاب أو بعض من أخذه عنه».

قلت: قد رأیت أنه فی غیر واحد من کتب الحدیث- ومنها بعض السنن- ولا أظنّ أن الأمر کما ذکر ابن حجر، فإنّ ذلک لا یلیق بمثل أبی داود وابن ماجة وأمثالهما من الأئمة، بل لعلّ هؤلاء قد فطنوا الی إشکال فی نسبة الحدیث إلی «ابن عمرو بن العاص» لم یتفطّن له البخاری ومسلم، فنسبوه إلی «ابن عمر بن الخطاب» وعلیک بمزید التأمل فی المقام!!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۶

صلّی اللَّه علیه وسلّم رأی قوماً وأعقابهم تلوح فقال: ویل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» «۱».

فحذف من القصّة، وأنهم مسحوا علی أرجلهم، والسّبب فی قوله صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم ذلک!

وکذا صنع الترمذی حیث عنون هذه الجملة وعقد لها باباً فقال: «باب ما جاء: ویل للأعقاب من النار» وما أورد سوی هذا الحدیث:

«حدثنا قتیبة قال: حدثنا عبد العزیز بن محمّد، عن سهیل بن

---

(۱) سنن أبی داود ۱/ ۱۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۷

أبی صالح، عن أبیه عن أبی هریرة: أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم قال: ویل للأعقاب من النار» «۱».

ومع ذلک ففی سنده نظر:

أمّا «عبد العزیز بن محمّد» وهو الدراوردی فعن أبی زرعة:

«سیّی الحفظ فربّما حدّث من حفظه الشیء فیخطیء» وعن النسائی:

«لیس بالقوی» وعن أبی حاتم: «لا یحتج به» «۲». ولذا أورده ابن حجر فیمن تکلّم فیه من رجال البخاری، وذکر أنّ البخاری روی له حدیثین مقروناً بغیره «۳» ولهذه الکلمات وغیرها أورده الذهبی فی میزانه «۴».

وأمّا «سهیل بن أبی صالح» فکذلک، فقد أورده ابن حجر فی الباب المذکور، ونصّ علی أنّ له حدیثاً واحداً فقط فی البخاری مقروناً بغیره «۵». وقال بترجمته:

ذکر البخاری فی تاریخه قال: کان لسهل أخ فمات فوجد علیه فنسی کثیراً من الحدیث، وذکر ابن أبی خیثمة فی تاریخه عن یحیی

---

(۱) صحیح الترمذی ۱/ ۵۸.

(۲) تهذیب التهذیب ۶/ ۳۱۵.

(۳) مقدمة فتح الباری/ ۴۱۹.

(۴) میزان الاعتدال ۲/ ۶۳۳.

(۵) مقدمة فتح الباری/ ۴۰۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۷۸

قال: لم یزل أهل الحدیث یتّقون حدیثه. وذکر العقیلی عن یحیی أنه قال: هو صویلح وفیه لین. وذکره الحاکم فی باب من عیب علی مسلم إخراج حدیثه «۱». وذکره الذهبی فی میزانه فذکر کلمات أُخری فی جرحه «۲» لا حاجة الی إیرادها، إذ فیما ذکرناه کفایة.

وکذا صنع النسائی، حیث أورد الحدیث فی باب اسباغ الوضوء بنفس سند مسلم، فحذف منه الجملة وأبقی الأمر باسباغ الوضوء، وهذا نصّه:

«أخبرنا قتیبة، قال: حدثنا جریر، عن منصور، عن هلال بن یساف عن أبی یحیی عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه صلّی اللَّه

عليه وسلّم: أسبغوا الوضوء» «۳».

وأخرجه ابن ماجة بنفس السند فقال:

«حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمّد قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبد اللَّه بن عمر، قال: رأى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قوماً

---

(۱) تهذيب التهذيب ۴/ ۲۳۱.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۲۴۳.

(۳) سنن النسائى ۱/ ۸۹.

يتوضأون وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء» «۱».

فتراه حذف القصّة، وقوله: أنهم مسحوا على أرجلهم، وأنه ترك بعضهم الأعقاب لم يمسها الماء.

وفى سنده نظر، لكون «وكيع» - وهو ابن الجراح- مقدوحاً عند غير واحد منهم، وقد ذكروا أنه كان يشرب المسكر «۲».

وحرّف النسفى الحديث حتى جاء ظاهراً فى الوعيد على المسح فقال: «وقد صحّ أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: ويل للأعقاب من النار»!! «۳».

وأفرط الزمخشرى فى التحريف فجعل «الوضوء» بدل «المسح» قال:

«وعن ابن عمر: كنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار» «۴».

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۴.

(۲) ميزان الاعتدال ۴/ ۳۳۵.

(۳) تفسير النسفى- هامش الخازن- ۲/ ۴۴۱.

(۴) الكشاف ۱/ ۶۱۱.

حديث عبد اللَّه فى المسند مع تحريفات ...: ص: ۸۰

وأخرج أحمد فى مسنده حديث عبد اللَّه بن عمرو بنفس سند مسلم بتحريف واضح، وهذه عبارة المسند:

«حدثنا عبد اللَّه، حدثنى أبى، ثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرحمان عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبد اللَّه بن عمرو قال:

رأى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قوماً يتوضّأون وأعقابهم تلوح. فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» «۱».

وأخرجه بنفس السند مرّة أخرى بلفظ محرّف بنقيصة كسابقه، مع زيادة غير موجودة فى لفظ من ألفاظه المذكورة!:

«حدثنا عبد اللَّه، حدثنى أبى، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف- عن أبى يحيى الأعرج عن عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص قال:

سألت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم عن صلاة الرجل قاعداً.

فقال: على النصف من صلاته قائماً.

(۱) مسند أحمد ۲/ ۱۹۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۸۱

قال: وأبصر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قوماً يتوضّأون لم يتموا الوضوء. فقال: أسبغوا- يعنى الوضوء- ويل للعراقيب من النار. أو للأعقاب من النار» «۱».

فبالمقارنة بين لفظه ولفظ مسلم يظهر أنه فى لفظ الحديث الأول أسقط جملة المسح على الأرجل ... وفى لفظ الثانى أسقطه ووضع بدله جملة «لم يتمّوا الوضوء» التى تصلح لأن يكون الواقع منهم المسح أو الغسل، فلا تكون أىّ دلالة للحديث ... مع أنه قد تقدم عن ابن حجر التصريح بأنّ القائلين بالمسح قد تمسكوا بحديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص ... وتقدم عن ابن رشد التصريح بأنه على المسح أدلّ منه على الغسل.

هذا كله، مع أنّ السند فى هذين اللفظين واحد، وهو متّحد مع سند مسلم !!...

الحديث عن غير عبداللَّه بن عمرو ...: ص: ۸۱

ورووا عن جماعة من الصحابة قول النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار» لكن بلا

(۱) مسند أحمد ۲/ ۲۰۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۸۲

ذكر للقضية ... وإذ قد عرفنا الأصل لكلامه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم هذا- على فرض صدوره- لم يكن حاجة إلى ذكر تلك الأحاديث، والتكلّم عليها...

فمن ذلك الحديث عن عائشة، حيث إنّها خاطبت أخاها عبد الرحمان بما قاله النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم ... وقد أخرجه مسلم غير مرّة، كما ذكرنا من قبل.

وجميع أسانيد القصّة ترجع إلى رجل من الموالى لكن بأسماء مختلفة:

فمسلم ذكره تارة باسم «سالم مولى شدّاد» وأخرى باسم «أبو عبد اللَّه مولى شدّاد بن الهاد» وثالثة باسم «سالم مولى المهرى» ورابعة باسم «سالم مولى شداد بن الهاد».

وأحمد ذكره باسم «سالم سبلان».

وابن ماجة أسقطه من السند.

قال أحمد:

«ثنا حسين قال: أنا ابن أبى ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان قال: خرجنا مع عائشة إلى مكة. قال: وكانت تخرج بأبى يحيى التيمى يصلّى بها. قال: فأدركنا عبد الرحمان بن أبى بكر

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۸۳

الصديق، فأساء عبد الرحمان الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمان أسبغ الوضوء، فإنّى سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: ويل للأعقاب يوم القيامة من النار» «۱».

وفى سنده:

«عمران بن بشير» وهو كما قال ابن حجر بترجمة «سالم سبلان»: «عمران بن بشير بن محرز». وهذا الرجل ليس من رجال الكتب الستّة،

وانّما ذكره ابن أبی حاتم فی الجرح والتعديل بلا جرح ولا تعديل، قال:

«عمران بن بشير بن محرز، روى عن أبيه. روى عنه ابن أبی ذئب. سمعت أبی يقول ذلك» «۲».

ثمّ ما معنى أنه أساء الوضوء؟

إن كان قوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم- على فرض ثبوته- دالًا على وجوب غسل الرجلين، فهذا الحديث يفيد أنّ عبد الرحمان كان يمسح رجليه فی الوضوء ولا يغسلهما! وإن كان دالًا على وجوب المسح، فقد عمل عبد الرحمان بقول النبیّ وعمل بظاهر الآية

---

(۱) مسند أحمد ۶/ ۱۱۲، ۲۵۸.

(۲) الجرح والتعديل ۶/ ۲۹۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۴

المباركة، لكن عائشة من الناس الذين «أبوا الّا الغسل» كما قال ابن عباس!

وأخرجه ابن ماجة فقال:

«حدثنا محمّد بن الصباح، ثنا عبد اللَّه بن رجاء المكی، عن ابن عجلان ح، وحدثنا أبو بكر ابن أبی شيبة، ثنا يحيی بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمّد بن عجلان، عن سعيد بن أبی سعيد عن أبی سلمة قال:

رأت عائشة عبد الرحمان- وهو يتوضّأ- فقالت: أسبغ الوضوء، فإنّی سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم يقول: ويل للعراقيب من النار» «۱».

وفی سنده:

أوّلًا: إنّه مرسل، فإنّ «أبا سلمة» هذا هو: «أبو سلمة بن عبد الرحمان» وهو الراوی للحديث- فی احدى روايات مسلم «۲» - عن «سالم مولى المهری». فإن كان المروی عنه هنا هو «سالم» كذلك، فلماذا أسقطه ابن ماجة؟ وإن كان غيره فمن هو؟

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۴.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۲۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۵

وثانياً: مدار هذا الحديث على «محمّد بن عجلان» وهو ممّن أخرج له مسلم فی المتابعات ولم يحتج به «۱». ولم يخرج عنه البخاری إلّا فی المعلّقات، وقد تكلّم فی ذلك. قال ابن حجر فيمن تكلّم فيه:

«فيه مقال من قبل حفظه» «۲».

قلت: لا من قبل ذلك فحسب، فقد أورده الذهبی فی ميزانه «۳».

وذكر بعض الكلام فيه، حتى نقل عن مالك أنه قيل له: إنّ ناساً من أهل العلم يحدّثون. قال: من هم؟ فقيل له: ابن عجلان. فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالماً.

وذكر الذهبی أنّ البخاری أورده فی الضعفاء.

وذكر أنه: مكث فی بطن أُمّه ثلاث سنين، فشقّ بطنها لما ماتت، فأخرج وقد نبتت أسنانه!!

ومن ذلك الحديث عن جابر بن عبد اللَّه، قال ابن ماجة:

«حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة، ثنا الأحوص، عن أبی إسحاق، عن سعيد بن أبی كريب، عن جابر بن عبد اللَّه قال: سمعت رسول اللَّه

---

(۱) تهذیب التهذیب ۹/ ۳۰۴.

(۲) مقدمة فتح الباری/ ۴۵۹.

(۳) میزان الاعتدال ۳/ ۶۴۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۶

صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول: ویل للعراقیب من النار» «۱».

وفی سنده:

«أبو إسحاق» وهو السبیعی، قالوا: «کان یدلّس»، و «اختلط بآخره» کما سیجیء أیضاً.

ومن ذلک الحدیث عن أبی هریرة. قال ابن ماجة:

«حدثنا محمّد بن عبد الملک بن أبی الشوارب، ثنا عبد العزیز ابن المختار، ثنا سهیل، عن أبیه، عن أبی هریرة، عن النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم قال: ویلٌ للأعقاب من النار» «۲».

وقد عرفت «سهیلًا» عند الکلام علی سند الترمذی.

وقد کان الراوی عنه هناک: «عبد العزیز بن محمّد» وقد عرفته کذلک لکنّه هنا «عبد العزیز بن المختار» وقد ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه من رجال صحیح البخاری! «۳»، وکذا الذهبی فی میزانه، فنقل عن یحیی بن معین فیه قوله «لیس بشیء» وقال: «ما عرفت سببه!» «۴».

---

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۵.

(۲) المصدر ۱/ ۱۵۴.

(۳) مقدمة فتح الباری/ ۴۱۹.

(۴) میزان الاعتدال ۲/ ۶۳۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۷

ومن ذلک الحدیث عن معیقیب، قال أحمد:

«ثنا خلف بن الولید، ثنا أیوب بن عتبة، عن یحیی بن أبی کثیر، عن أبی سلمة، عن معیقیب، قال: قال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم: ویل للأعقاب من النار» «۱».

وفی سنده:

«أیوب بن عتبة»:

عن أحمد: ضعیف. وعنه: ثقة الّا أنّه لا یقیم حدیث یحیی بن أبی کثیر «۲» وعن ابن معین: قال أبو کامل: لیس بشیء. وعنه أیضاً: لیس بالقوی، ومرة: لیس بشیء. وعن غیر واحد عن یحیی: ضعیف.

وقال ابن المدینی والجوزجانی وابن عمّار وعمرو بن علی ومسلم:

ضعیف. زاد عمرو: وکان سییء الحفظ. وعن البخاری هو عندهم لیّن. وعن أبی زرعة: حدیثه عن أهل العراق ضعیف. وعن النسائی: مضطرب الحدیث. وفی موضع آخر: ضعیف. والدار قطنی: یترک.

وعن أحمد: مضطرب الحدیث عن یحیی «۳» وفی غیر یحیی. وقال أبو

---

(۱) مسند أحمد ۳/ ۴۲۶.

(۲) وهذا منه!

(۳) وهذا منه!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۸

زرعة الدمشقی: رأیت أحمد یضعّف حدیثه عن یحیی «۱» وقال الآجری عن أبی داود: منکر الحدیث. وقال الحاکم أبو أحمد: لیس بالمتین عندهم. وقال ابن خراش: ضعیف الحدیث جداً. وقال الترمذی عن البخاری: ضعیف جداً لا أُحدّث عنه «۲».

ومن ذلک الحدیث عن عبد اللَّه بن الحرث الزبیدی. قال أحمد:

«ثنا حسن، ثنا ابن لهیعة، ثنا حیوة بن شریح، عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبداللَّه بن الحرث بن جزء الزبیدی قال: سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول: ویل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» «۳».

وفی سنده:

«ابن لهیعة» وهو عبد اللَّه بن لهیعة:

قال البخاری عن الحمیدی: کان یحیی بن سعید لا یراه شیئاً.

وقال ابن المدینی عن ابن مهدی: لا أحمل عنه قلیلًا ولا کثیراً. وقال

---

(۱) وهذا منه!

(۲) تهذیب التهذیب ۱۰/ ۳۵۷.

(۳) مسند أحمد ۴/ ۱۹۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۸۹

یعقوب بن سفیان عن سعید بن أبی مریم: کان حیوة بن شریح أوصی بکتبه إلی وصیّ لا یتّقی اللَّه «۱». وقال عبد الکریم بن عبد الرحمان النسائی عن أبیه: لیس بثقة. وقال ابن معین: کان ضعیفاً لا یحتج بحدیثه. وقال الجوزجانی: لا یوقف علی حدیثه، ولا ینبغی أن یحتج به ولا یغتر بروایته. وقال ابن سعد: کان ضعیفاً. وقال الحاکم أبو أحمد: ذاهب الحدیث. وقال ابن حبّان: سبرت أخباره فرأیته یدلّس عن أقوام ضعفاء عن أقوام ثقات.

إلی غیر ذلک من کلماتهم «۲».

۲- أحادیث صفة وضوء النبی ...: ص: ۸۹

اشارة

واستدلّوا بالأحادیث الحاکیة لوضوء النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم کما رأیت فی کلماتهم سابقاً ... ومن سبر أخبارهم فی صفة وضوئه وجدها متعارضة متهافتة جدّاً ...، وحتی عن الراوی الواحد...

رووا المسح والغسل معاً...

وإذا لاحظت کتب الاستدلال بدقة وجدت العمدة حدیث

---

(۱) وهذا الحدیث عن حیوة بن شریح.

(۲) تهذیب التهذیب ۵/ ۳۲۷ وغیره.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۰

عثمان بن عفان، وحديث عبد اللَّه بن زيد الأنصارى ... ونحن نقدّمهما فى البحث على غيرهما...

الحديث عن عثمان ...: ص: ۹۰

والمشهور بروايته عنه هو مولاه «حمران». قال البخارى:

«حدثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه الأويسى قال: حدثنى إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفّان دعا باناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرّات، فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثمّ قال:

قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: من توضّأ نحو وضوئى هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه »... «۱».

وأخرجه مسلم بنفس السند مع اختلاف فى اللفظ، إذ فيه التصريح بكون ما فعله هو وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وليس فى لفظ البخارى تصريح بذلك. قال مسلم:

---

(۱) صحيح البخارى- بشرح ابن حجر ۱/ ۲۰۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۱

«حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجيبى قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أن عثمان بن عفان- رضى اللَّه عنه- دعا بوضوء، فتوضّأ فغسل كفّيه ثلاث مرات ... ثم قال:

رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ نحو وضوئى هذا »....

قال مسلم:

«وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران »....

قال مسلم:

«حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبّى قالا: حدثنا عبد العزيز- وهو الدراوردى- عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضّأ ثم قال: إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أحاديث لا أدرى ما هى! ألا إنّى رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم توضّأ مثل وضوئى. ثمّ قال: من توضّأ هكذا غفر له » «... ۱».

---

(۱) صحيح مسلم- بشرح النووى- ۲/ ۱۰۵، ۱۱۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۲

النظر فى سند الحديث:

أمّا سند البخارى ففيه:

«عبد العزيز بن عبد اللَّه» وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۱».

وأخرجه الذهبى فى المغنى فى الضعفاء. وفى ميزانه. قال فى الميزان: «وثقه أبو داود، وروى عن رجل عنه. ثم وجدت أنّى أخرجته فى المغنى وقلت: قال أبو داود: ضعيف. ثمّ وجدت فى سؤالات أبى عبيد اللَّه الآجرى لأبى داود: عبد العزيز الأويسى ضعيف» «۲».

وفيه: «إبراهيم بن سعد». وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه كذلك «۳» وذكره ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء وحكى عن عبد اللَّه ابن أحمد: «سمعت أبى يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد: عقيل وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعّفهما» وذكر ابن حجر عن الخطيب: أن إبراهيم كان يجيز الغناء بالعود. وقال ابن حجر: قال

---

(۱) مقدمهٔ فتح البارى/ ۴۱۹.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۶۳۰.

(۳) مقدمهٔ فتح البارى/ ۳۸۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۹۳

صالح جزرهٔ: حديثه عن الزهرى ليس بذاك «۱» لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهرى «۲».

وفيه: «ابن شهاب» وهو الزهرى. وكان شرطيّاً لبنى اميّهٔ ومن أشهر المنحرفين عن على أمير المؤمنين عليه السّلام، ممّا لا حاجهٔ إلى شرحه.

وفيه: «حمران» مولى عثمان. وقد قلنا: إنّ جميع أسانيد الحديث تنتهى إليه ... وهذا الرجل ذكر ابن حجر بترجمته عن ابن سعد: كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجّون بحديثه. وحكى قتادهٔ: أنه كان يصلّى مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه. وحكى الليث بن سعد: إنّ عثمان أسرّ اليه سرّاً فأخبر به عبد الرحمان بن عوف فاستأمن له عبد الرحمان عثمان، وأخبره بما أخبر به، فغضب عليه عثمان ونفاه» «۳».

وقال الذهبى: «ذكره ابن سعد فى الطبقات فقال: لم أرهم يحتجون به. وقد أورده البخارى فى الضعفاء، لكن ما قال ما بليّته قط» «۴».

قلت: فالحديث ضعيف عند البخارى نفسه!

هذا بالنسبة إلى سند الحديث عند البخارى.

---

(۱)

وهذا من ذاك!

(۲) تهذيب التهذيب ۱/ ۱۰۵، ميزان الاعتدال ۱/ ۳۳.

(۳) تهذيب التهذيب ۳/ ۲۱.

(۴) ميزان الاعتدال ۱/ ۶۰۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۹۴

وأما مسلم، فأسانيده كلّها تنتهى، الى «حمران» وفى طريقين منها «ابن شهاب الزهرى». وفى الثالث: «الدراوردى» وقد عرفته.

«عن زيد بن أسلم» وهو مولى عمر. فمولى عمر يروى عن مولى عثمان! وهذا الرجل أورده الذهبى فى ميزانه قال: «تناكد ابن عدى بذكره فى الكامل- فإنه ثقهٔ حجهٔ- فروى عن حماد بن زيد قال: قدمت المدينهٔ وهم يتكلّمون فى زيد بن أسلم، فقال لى عبيد اللَّه بن عمر: ما نعلم به بأساً الّا أنّه يفسّر القرآن برأيه» «۱».

قلت: إذا كان يفسّر القرآن برأيه، فهو ممّن يتبوّأ مقعده من النار كما فى الأحاديث المتفق عليها، فكيف لا يكون به بأس؟ وكيف يكون ثقهٔ حجهٔ؟ وكيف يقال لمن ضعّفه أنّه تناكد؟!

هذا، وقد ذكر ابن حجر عن ابن عبد البر أنه كان يدلّس «۲».

هذا كلّه بالنسبة إلى السند. ولو تنزلنا، فإنَّ أحاديث وضوء عثمان متعارضهٔ، كما سنشير فيما بعد.

الحديث عن عبد اللّه بن زيد ...: ص: ۹۴

وأخرج مسلم حديث غسل الرجلين عن عبد اللّه بن زيد بن

---

(۱) المصدر نفسه ۲/ ۹۸.

(۲) تهذيب التهذيب ۳/ ۳۴۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۵

عاصم قائلًا:

«حدثنی محمّد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد اللّه، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاری- وكانت له صحبة- قال: قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً...

ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين. ثمّ قال: هكذا وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

وحدثنی القاسم بن زكريا، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان- هو ابن بلال- عن عمرو بن يحيى. بهذا الاسناد نحوه. ولم يذكر الكعبين».

قال: «حدثنا هارون بن معروف. ح وحدثنی هارون بن سعيد الأيلی وأبو الطاهر، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنی عمرو بن الحارث: أنّ حبان بن واسع حدّثه أنّ أباه حدّثه أنه سمع عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازنی يذكر أنه رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم توضّأ... » «۱».

النظر فی سند الحديث:

أقول: لا شیء من هذه الأسانيد بصحيح:

---

(۱) صحيح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۶

فإنّ «عمرو بن يحيى بن عمارة» قال ابن معين: ليس بالقوی «۱» وذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۲». وأورده الذهبی فی ميزانه لأجل كلام ابن معين «۳».

و «خالد بن عبد اللّه» ضعّفه ابن عبد البر «۴».

و «عمرو بن الحارث» قال أبو داود عن أحمد- وهو يتكلّم عن المصريّين: «ليس فيهم مثل الليث، لا عمرو ولا غيره، وقد كان عمرو عندی «... ۵» ثمّ رأيت له مناكير. وقال فی موضع آخر: يروی عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطیء» «۶» وذكره الذهبی وأضاف: «وقال الأثرم أيضاً عن أبی عبد اللّه: انّه حمل على عمرو بن الحارث حملًا شديداً» «۷».

و «خالد بن مخلد» ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۸». وعن

---

(۱) تهذيب التهذيب ۸/ ۱۰۵.

(۲) مقدمة فتح الباری/ ۴۳۲.

(۳) ميزان الاعتدال ۳/ ۲۹۳.

(۴) تهذیب التهذیب ۳/ ۸۷.

(۵) هکذا نقاط فی تهذیب التهذیب! وکذلک فی میزان الاعتدال ۳/ ۲۵۲.

(۶) تهذیب التهذیب ۸/ ۱۴.

(۷) میزان الاعتدال ۳/ ۲۵۲.

(۸) مقدمهٔ فتح الباری/ ۳۹۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۷

أحمد: له أحادیث مناکیر، وعن ابن سعد: کان متشیّعاً منکر الحدیث، وعن أبی أحمد: لا یحتج به، وذکره الساجی والعقیلی فی الضعفاء، وعن أبی حاتم: له أحادیث مناکیر، وقال الجوزجانی: کان شتّاماً معلناً لسوء مذهبه «۱».

وقد أورده الذهبی فی میزانه وذکر هذه الکلمات وغیرها، ثمّ نقل حدیثاً أخرجه البخاری عن طریقه فقال: «فهذا حدیث غریب جداً، لولا هیبهٔ الجامع الصحیح لعدّوه فی منکرات خالد بن مخلد » «... ۲».

ثمّ إنّ لفظ الحدیث أخیراً: «أنه سمع عبد اللّه بن زید بن عاصم » ... ببناء «سمع» للمفعول، فمن السامع؟

هذا، ولا- یخفی أنّ حدیث عبد اللّه بن زید ینتهی- فی غالب طرقه إلی: «عمرو بن یحیی عن أبیه» بل إنّ الأحادیث التی أخرجها البخاری فی الباب ۱۳۵ والباب ۱۳۶ من أبواب الوضوء هی کلّها کذلک، فراجعه إن شئت.

ثمّ إنّ أباه- وهو: یحیی بن عمارهٔ بن أبی حسن «۳» - یروی

---

(۱) تهذیب التهذیب ۳/ ۱۰۱.

(۲) میزان الاعتدال ۱/ ۶۴۰.

(۳) تهذیب التهذیب ۸/ ۱۰۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۸

الحدیث عند البخاری تارهٔ عن «عبد اللّه بن زید» بلا واسطهٔ، کما فی الحدیث رقم ۱۵۸، ۱۹۱، وأخری بواسطهٔ، فتارهٔ الواسطهٔ «رجل» فیقول ...: « عن أبیه أنّ رجلًا قال لعبد اللّه بن زید- وهو جدّ عمرو بن یحیی » ... کما فی الحدیث رقم ۱۸۰ وأُخری یقول ...: « عن أبیه:

شهدت عمرو بن أبی حسن سأل عبد اللّه بن زید عن » ... وثالثهٔ یقول:

...« عن أبیه قال: کان عمّی یکثر من الوضوء، قال لعبد اللّه بن زید »...

کما فی الحدیث ۱۹۳.

وهذا ما ربما یورث الشک فی أصل الحدیث، ولذا فقد وقع الشراح والرجالیون فی اختلاف واضطراب شدیدین. فلاحظ.

هذا کلّه بالنسبهٔ إلی سند الحدیث. ولو تنزلنا فإنَّ حدیث عبد اللّه بن زید معارض، کما تقدم وسنشیر فیما بعد.

الحدیث عن غیر عثمان وعبد اللّه بن زید ...: ص: ۹۸

ورووا حدیث کیفیهٔ وضوء النبی صلّی اللّه علیه وآله وسلّم وأنه غسل رجلیه، عن جماعهٔ من الصحابهٔ أیضاً، نشیر إلی بعض تلک الروایات إتماماً للفائدهٔ:

فمن ذلک الحدیث عن علی علیه السّلام! قال ابن ماجهٔ:

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۹۹

«حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبی إسحاق، عن أبی حيّة قال: رأيت علياً توضّأ فغسل قدميه إلی الكعبين، ثمّ قال: أردت أن أريكم طهور نبيّكم صلّی اللَّه عليه وسلّم» «۱».

وهذا هو الحديث الذی تبجّح به شارحه السندی فقال:

«ردّ بليغ علی الشيعة القائلين بالمسح علی الرجلين، حيث الغسل من رواية علی، ولذلك ذكره المصنف من رواية علی وبدأ به الباب».

لكنّه ساقط سنداً، فإنّ فی سنده- بعد الغض عن «أبی الأحوص» الذی أورده الذهبی فی ميزانه «۲»، وعن «أبی إسحاق» وهو السبيعی، الذی أورده الذهبی كذلك، وذكر أنه شاخ ونسی، ونقل عن بعضهم أنه ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبی إسحاق، وأنه قد تركوه لاختلاطه «۳» - رجلًا مجهولًا وهو الرّاوی للحديث وهو «أبو حيّة» المتفرّد به كما نصّ عليه الذهبی، ونصّ علی أنه «لا

(۱) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۵.

(۲) ميزان الاعتدال ۲/ ۱۷۶.

(۳) المصدر ۳/ ۲۷۰.

يعرف» وعن ابن المدينی وأبی الوليد «مجهول» وعن أبی زرعة «لا يسمّی» «۱».

هذا، ولو تنزّلنا فإنَّ الأحاديث المرّوية عن علی عليه السّلام متعارضة.

ومن ذلك الحديث عن أبی هريرة. قال مسلم:

«حدثنی أبو كريب محمّد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد اللَّه بن حميد، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنی عمّارة بن غزيّة الأنصاری، عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ ... ثمّ غسل رجله اليمنی حتی أشرع فی الساق، ثمّ غسل رجله اليسری حتی أشرع فی الساق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللَّه صلّی اللَّه عليه وسلّم يتوضّأ » «... ۲».

وفی سنده:

«خالد بن مخلد» وقد عرفته.

و «عمارة بن غزية» ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه «۳» وقال

(۱) المصدر ۴/ ۵۱۹.

(۲) صحيح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۳۴.

(۳) مقدمة فتح الباری/ ۴۵۸.

بترجمته: ذكره العقيلی فی الضعفاء. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال عبد الحق: ضعّفه المتأخّرون «۱».

وأخرجه بسند له آخر عن نعيم عن أبی هريرة فقال:

«حدثنی هارون بن سعيد الايلی، حدثنی ابن وهب، أخبرنی عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبی هلال، عن نعيم بن عبد اللَّه، إنّه رأی أبا هريرة يتوضّأ، فغسل وجهه ويديه حتی كاد يبلغ المنكبين، ثمّ غسل رجليه حتی رفع الی الساقين، ثمّ قال: سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه عليه وسلّم يقول: إنّ أُمّتی يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» «۲».

وهذا الحديث ليس فيه ما يشهد بكون ما فعله أبو هريرة وصفاً لوضوء رسول اللَّه صلّی اللَّه عليه وآله وسلّم، وعلی تقدير ذلك ففی سنده:

«عمرو بن حارث» وقد عرفته.

و «سعید بن أبی هلال» ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه «۳». وقال

---

(۱) تهذیب التهذیب ۷/ ۳۷۰.

(۲) صحیح مسلم- بشرح النووی- ۲/ ۱۳۵.

(۳) مقدمهٔ فتح الباری/ ۴۰۴.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۲

وفی ترجمته: ذکره السّاجی فی الضعفاء، وعن أحمد بن حنبل: ما أدری أیّ شیء حدیثه، یخلط فی الأحادیث، وضعّفه ابن حزم «۱».

ومن ذلک حدیث المقدام بن معد یکرب، قال ابن ماجهٔ:

«حدثنا هشام بن عمّار، ثنا الولید بن مسلم، ثنا حریز بن عثمان، عن عبد الرحمان بن میسرهٔ، عن المقدام بن معد یکرب: إنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم توضّأ فغسل رجلیه ثلاثاً ثلاثاً» «۲».

وهو حدیث ساقط سنداً:

أمّا «هشام بن عمّار» فهو ممّن تکلّم فیه «۳». وذکر بترجمته عن غیر واحد أنه کان کلّما لقّن تلقّن، وعن أبی داود: کنت أخشی أن یفتق فی الاسلام فتقاً، وعن ابن وارهٔ: عزمت أن أمسک عن حدیث هشام لأنه کان یبیع الحدیث، وعن أحمد بن حنبل: طیّاش خفیف، وعن مسلمهٔ: تکلّم فیه «۴».

وأمّا «الولید بن مسلم» فقد ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه

---

(۱) تهذیب التهذیب ۴/ ۸۴.

(۲) سنن ابن ماجهٔ ۱/ ۱۵۶.

(۳) مقدمهٔ فتح الباری/ ۴۴۸.

(۴) تهذیب التهذیب ۱۱/ ۴۷.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۳

کذلک، ونصّ علی أنه قد عابوا علیه کثرهٔ التدلیس والتسویهٔ «۱». وذکر بترجمته عن أحمد: کان رفّاعاً. وعنه أیضاً: کثیر الخطأ، وعن ابن معین: سمعت أبا مسهر یقول: کان الولید ممّن یأخذ عن أبی السفر حدیث الأوزاعی، وکان أبو السفر کذّاباً. وقال مؤمل بن أهاب عن أبی مسهر: کان الولید بن مسلم یحدّث حدیث الأوزاعی عن الکذّابین ثمّ یدلّسها عنهم. وقال صالح بن محمّد: سمعت الهیثم بن خارجهٔ یقول للولید: قد أفسدت حدیث الأوزاعی «۲».

وأمّا «حریز بن عثمان» فهو المشهور بالنصب والعداء لأمیرالمؤمنین علیه السّلام، حتی نقلوا عنه أنه کان یسبّه ویلعنه!! ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه، فذکر قدح ابن عدی وابن حبان فیه لأجل کونه ناصبیاً داعیاً إلی مذهبه «۳». وقال بترجمته: حکی الأزدی فی الضعفاء انّ حریز بن عثمان روی أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم لما أراد أن یرکب بغلته جاء علی بن أبی طالب، فحلّ حزام البغلهٔ لیقع

---

(۱) مقدمهٔ فتح الباری/ ۴۵۰.

(۲) تهذیب التهذیب ۱۱/ ۱۳۳ وانظر میزان الاعتدال ۴/ ۳۴۷.

(۳) مقدمهٔ فتح الباری/ ۳۹۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۴

النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم. قال الأزدی: من کانت هذه حاله لا یروی عنه.

قال ابن حجر: وقال ابن عدی: قال یحیی بن صالح الوحاظی:

أملی علیَّ حریز بن عثمان عن عبد الرحمان بن میسرة عن النبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم حدیثاً فی تنقیص علی بن أبی طالب لا یصلح ذکره، حدیث مفتعل منکر جداً، لا یروی مثله من یتّقی اللَّه. قال الوحاظی:

فلمّا حدثنی بذلک قمت عنه وترکته.

قال ابن حجر: وقال غنجار: قیل لیحیی بن صالح: لم لم تکتب عن حریز؟ قال: کیف أکتب عن رجل صلّیت معه الفجر سبع سنین، فکان لا یخرج من المسجد حتی یلعن علیاً سبعین مرّة «۱».

وأمّا «عبد الرحمان بن میسرة» فقد عرفته بترجمة حریز. وهذا کاف.

نتیجة البحث ...: ص: ۱۰۴

لقد ذکرنا أهمّ أخبار وجوب الغسل، ونظرنا فی أسانیدها، ووجدناها- بعد غض النظر عن عدم دلالة بعضها علی الغسل-:

۱- أنّها غیر معتبرة سنداً.

۲- وأنّها- علی فرض الإعتبار- أخبار آحاد، فإنّ أصحّها عندهم

---

(۱) تهذیب التهذیب ۲/ ۲۰۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۵

حدیث عبد اللَّه بن عمرو- أو ابن عمر- وهو خبر واحد قطعاً وهو أصحّ ما اشتمل علی الوعید بقوله: «ویلٌ ». ... وأصحّ ما جاء فی صفة وضوء النبیّ صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم هو ما یرویه عمرو بن یحیی عن أبیه عن جدّه عن عبد اللَّه بن زید المازنی، وما یرویه: حمران عن عثمان عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم وکلاهما. خبر واحد کما لا یخفی.

سقوط دعوی النسخ لحکم المسح ...: ص: ۱۰۵

فدعوی تواتر هذه الأخبار- کما فی کلمات بعضهم- مردودة، ولذا اعترف غیر واحد منهم بکونها آحاداً «۱» وحینئذ، لا تصلح هذه الأخبار لنسخ الکتاب، إذ الکتاب لا ینسخ بخبر الواحد کما تقرّر فی علم الأُصول «۲» وبذلک یسقط ما عن الطّحاوی وابن حزم من أنّ المسح منسوخ «۳».

ولا یخفی أنّ دعوی النسخ تنحلّ إلی أمرین، أحدهما: الإقرار

---

(۱) الفخر الرازی ۱۱/ ۱۶۱، النیسابوری ۶/ ۵۳.

(۲) راجع الموافقات للشاطبی ۳/ ۶، إحکام الأحکام للآمدی ۳/ ۲۱۳.

(۳) فتح الباری ۱/ ۲۱۳، شرح معانی الآثار ۱/ ۳۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۰۶

بأنّ الآیة المبارکة ظاهرة فی المسح، وأنّ المسلمین کانوا یمسحون عملًا بالآیة وبما علّمهم النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم، ولذا قال

الطحاوى بعد ذكر روايات الغسل: «فدلّ ذلك أنّ حكم المسح الذى كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا». والأمر الثانى: دعوى أنّ أخبار الغسل ناسخة لحكم المسح، وقد عرفت بطلانها، لكونها غير صحيحة سنداً، ولأنها- لو كانت صحيحة- آحاد... ولعلّه لذا قال ابن حجر: «وقد ادّعى الطحاوى وابن حزم » ... إذ تعبيره ب «ادّعى» مشعر بوهنه، بل صرّح بالوهن الآلوسى- بعد نقله عن السيوطى- فقال: «ولا يخفى أنّه أوهن من بيت العنكبوت وإنّه لأوهن البيوت» «۱».

هذا كلّه، مضافاً إلى تنصيص العلماء على أن لا منسوخ فى سورة المائدة.

تعارض الأخبار ووجوب المسح ...: ص: ۱۰۶

وعلى فرض الصحّة، فإنها معارضة بالأخبار والآثار الصحيحة الصريحة فى وجوب المسح:

---

(۱) روح المعانى ۶/ ۷۸.

فخبر عبد اللّه بن زيد معارض بما رووه عنه صريحاً فى المسح!

وكذا حمران عن عثمان!

والخبر عن على عليه السّلام، تعارضه الأخبار الكثيرة المتّفق عليها الصريحة فى وجوب الغسل، ولذا نسب إليه القول بالمسح فى غير واحد من الكتب الفقهية- كالمغنى لابن قدامة، والمجموع للنووى- وغيرها.

ومقتضى القاعدة المقرّرة فى علم الأُصول هو عرض الأخبار من الطرفين على الكتاب، وقد عرفت أنه ظاهر فى المسح، كما نصَّ عليه كبار العلماء المتقدمين والمتأخّرين من أهل السنّة.

الاجماع ... ص: ۱۰۹

اشارة

لقد نسب القول بالغسل إلى الجمهور ... وحكى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين وكبار الأئمة ... فى غير ما كتاب من الكتب المتعرضة لهذه المسألة فى التفسير والفقه والحديث...

ومع ذلك كلّه.. فربما نجد فى كلمات بعضهم دعوى الإجماع على الغسل ... بعد إنكار مخالفة من خالف، وإخراج الإمامية عن أهل الإسلام!!

يقول ابن العربى: «اتّفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبرى من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلّق الطبرى بقراءة الخفض».

وقد أورد غير واحد منهم هذا الكلام مرتضياً له «۱».

وقال الخفاجى: «ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل

---

(۱) منهم القرطبى ۶/ ۹۱. والشوكانى فى فتح القدير ۲/ ۱۸.

دون الخف، مستدلًا بظاهر الآية. وللشريف المرتضى كلام فى تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه» «۱».

ولا يخفى ما فى هذا الكلام! فالشيعة أهل البدع! وللشريف المرتضى كلام فى تأييد البدعة! وهو- كما هو معلوم- من أعلام الشيعة!

وأين الإجماع مع مخالفة على وأئمة أهل البيت، ومنهم الباقر الذى روى الطبرى قوله، ومخالفة ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبى، والحسن البصرى، والأعمش، وقتادة، ومجاهد...

وغيرهم ممن ذكر الطبرى «۲» وغيره، ممّن تقدم ويأتى؟

فعلماء المسلمين متفقون على الغسل!!

والشيعة الإمامية ليسوا بمسلمين!

لكنّهم لم يجدوا مناصاً من الاعتراف بردّ الطبرى من فقهاء المسلمين القول بالغسل، ثم حاولوا أن يحصروا الخلاف فيه ... إذن، لم يبق الّا الطبرى ... ثمّ اختلفوا فى تحديد رأيه !!...

ثمّ جاء بعد قرون ... من اكتشف أنّ الطبرى الراد لتعيّن الغسل-

---

(۱) حاشية البيضاوى ۳/ ۲۲۰.

(۲) تفسير الطبرى ۶/ ۱۲۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۱

ليس الطبرى المعروف من فقهاء المسلمين.. وإنما هو الطبرى من غيرهم ... أى من الشيعة الإمامية ... يقول الآلوسى:

«لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام «۱» يدل على أنه راجل فى هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج الى شأوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان. فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك، رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك:

ما يزعمه الإمامية- من نسبة المسح إلى ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه وأنس بن مالك وغيرهما- كذب مفترى عليهم ... ونسبة جواز المسح إلى أبى العالية وعكرمة والشعبى، زور وبهتان أيضاً.

وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير الى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنّة، ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتّسع الخرق على الراقع.

ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير بن رستم

---

(۱) يقصد الفخر الرازى.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۲

الشيعى، صاحب المسترشد فى الإمامة، لا أبو جعفر محمّد بن جرير ابن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام أهل السنة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع، ولا التخيير الذى نسبه الشيعة اليه» «۱».

أقول:

وهذا إن دلّ على شىء، فإنّما يدل على ضيق الخناق، ويكشف عن عدم قناعة القوم باستدلالاتهم من الكتاب والسنة ... والّا فما الداعى لتكذيب كبار علماء طائفته، ورميهم بعدم التمييز بين الصحيح والسقيم، ورمى الشيعة بالكذب والاختلاق...

لقد أفرط الرجل فى التحامل، وتفوّه بما لا يجوز، فاللَّه حسيبه...

وقد أنصف صاحب المنار اذ قال بعد نقل کلامه: «إنّ فی کلامه- عفا اللّه عنه- تحاملًا علی الشیعة، وتکذیباً لهم فی نقل وجد مثله فی کتب أهل السنة کما تقدم، والظاهر أنه لم یطلع علی تفسیر ابن جریر الطبری » «... ۲».

(۱) روح المعانی ۶/ ۷۷- ۷۸.

(۲) المنار ۶/ ۲۲۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۱۳

إنّه لا یهمّنا التحقیق فی رأی الطبری السنّی وأنه الجمع کما قال جماعة أو التخییر کما قال آخرون ... وإنّما المهمّ التأکید علی ظهور الآیة المبارکة- لا سیّما علی قراءة الجر- فی المسح. وإذا کان الظهور فلا إجمال لتتقدم علیها السنّة تقدم المبین علی المجمل، لو فرض اعتبار السنّة سنداً ودلالة، فکیف والاعتبار غیر ثابت، وعلی فرضه فهی روایات ساقطة بالتعارض؟

ولهذه الأُمور، نری الطبری- وغیره ممّن ذکروا رأیه ومن لم یذکروا- لا- یقول بإجزاء الغسل وحده، فیذهب إلی الجمع أو التخییر، عملًا بکلا الطرفین.

بل لقد وجدت جماعة من الأئمة الأعلام کأحمد والأوزاعی یقولون بجواز مسح القدمین ... قال القاری فی مسألة مسح الرأس والأُذنین:

«قال ابن حجر: والأولی: غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، خروجاً من الخلاف.

وفیه: انّه لم یعرف فی الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح. وأیضاً: وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر.

نعم، صحّ المسح والغسل فی الرجلین علی ما قاله بعض

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۱۴

الظاهریة، فله وجه وجیه، إن قدم المسح علی الغسل، فإنّ الغسل بعده یقع تکمیلًا له مع الخروج عن الخلاف.

ولم أرد خلاف الشیعة، وانّما أرید ما روی عن ابن عباس من أنّ الفرض هو المسح، وما حکی عن أحمد والأوزاعی والثوری وابن جبیر من جواز مسح جمیع القدمین، فإنّ الانسان مخیر عندهم بین الغسل والمسح» «۱».

فهذه العبارة صریحة فی ذهاب هؤلاء الأئمة إلی جواز المسح، کما نسب الشوکانی إلیهم القول بالتخییر «۲». فهؤلاء اذن رادّون للقول بتعیّن الغسل، وکذلک الشافعی، فإنّ عبارته صریحة فی التخییر قال:

«غسل الرجلین کمال والمسح رخصة وکمال، وأیّهما شاء فعل» «۳».

الاحتیاط ... ص: ۱۱۴

ولهذه الأُمور نری بعضهم یقول بأنّ مقتضی الاحتیاط هو الغسل، مستدلًا بأنّه مشتمل علی المسح دون العکس «۴».

(۱) مرقاة المفاتیح فی شرح مشکاة المصابیح ۱/ ۳۱۵.

(۲) نیل الأوطار ۱/ ۱۶۳.

(۳) أحکام القرآن ۱/ ۵۰.

(۴) الفخر الرازی ۱۱/ ۱۶۱، والجصّاص ۲/ ۴۲۱، والآلوسی ۶/ ۷۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حکم‌الأرجل‌فی‌الوضوء، ص: ۱۱۵

فلو کانت الآیة غیر ظاهرة فی المسح، وکانت دلالة السنّة علی الغسل تامّة ... لم یکن للقول بالاحتیاط وجه...

لکن مقتضی الاحتیاط فی المسألة- لو اضطر للقول به- هو الجمع لا الغسل وحده، لأن ماهیة المسح غیر ماهیة الغسل لغة وعرفاً... کما هو واضح.

الاستحسان ... ص: ۱۱۵

ولذه الأُمور أیضاً التجأ بعضهم الی الاستحسان.

فابن رشد ینص علی ظهور الآیة فی المسح، وینصّ علی أنّ حدیث «ویلٌ » ... فی المسح أظهر منه فی الغسل ... فیقول بالغسل استحساناً، وهذه عبارته:

«فالغسل أشد مناسبة للقدمین من المسح، کما أنّ المسح أشدّ مناسبة للرأس من الغسل، إذ کانت القدمان لا ینقی دنسهما غالباً إلّا بالغسل، وینقی دنس الرأس بالغسل، وذلک أیضاً غالب، والمصالح المعقولة لا یمتنع أن تکون أسباباً للعبادات المفروضة، حتی یکون الشرع لاحظ فیهما معنیین: معنی مصلحیاً، ومعنی عبادیاً. وأعنی بالمصلحی ما رجع إلی الأمور المحسوسة، وبالعبادی ما رجع إلی زکاة

النفس» «۱».

والنسفی یقول: «وانّما أمر بغسل هذه الأعضاء لتطهّرها من الأوساخ التی تتّصل بها، لأنها تبدو کثیراً، والصلاة خدمة اللَّه تعالی والقیام بین یدیه متطهّراً من الأوساخ أقرب إلی التعظیم، فکان أکمل فی الخدمة » «... ۲».

ومحمّد رشید رضا یقول: «إنّ القول بکل من الغسل والمسح مروی عن السلف من الصحابة والتابعین، ولکن العمل بالغسل أعم وأکثر، وهو الذی غلب واستمر» ویقول: «لا یعقل لإیجاب مسح ظاهر القدم بالید المبلّلة بالماء حکمة بل هو خلاف حکمة الوضوء، لأنّ طروء الرطوبة القلیلة علی العضو الذی علیه الوسخ یزید وساخته، وینال الید الماسحة حظ من هذه الوساخة» «۳».

أقول:

إن کان المراد وجوب تطهیر الأرجل من الدنس- أی النجاسة- بالغسل، فهذا ممّا لا کلام ولا خلاف، وله نصوص خاصّة معتبرة متفق

---

(۱) بدایة المجتهد ۱/ ۱۶.

(۲) تفسیر النسفی- هامش الخازن- ۲/ ۴۴۱.

(۳) المنار ۶/ ۲۳۴.

علیها. وإن کان المراد وجوب تطهیرها من الغبار والأوساخ، فهذا ممّا لا دلیل علیه، إذ لا یفتی أحد ببطلان صلاة من کانت رجله وسخة سواء قلنا بوجوب المسح أو الغسل، ولذا لم یقیَّد الغسل فی کلمات القائلین بوجوب الغسل بکونه مزیلًا للأوساخ، علی أنّ عمومات الحث علی النظافة، وکذا العمومات الواردة فی کون المصلّی متجمّلًا نظیفاً فی بدنه ولباسه وافیة بالغرض، ولذا نری عوام الشیعة یغسلون أرجلهم ثم یتوضّأون ویمسحون علیها کما أمرهم اللَّه ورسوله...

ثمّ إنّ من القائلین بالغسل من قال فی توجیه قراءة الجرّ بأنّ فائدة ذلک التنبیه علی أنه ینبغی أن یقتصد فی صبّ الماء علیها ویغسل غسلًا یقرب من المسح «۱» وکیف یحصل الغرض وهو النقاء والنظافة بالغسل القریب من المسح؟

لکن الحامل للقوم علی هذا الاستحسان- کأولئک الذین قالوا بالغسل من جهة الاحتیاط أو غیر ذلک- قصور الأُمور المستدل بها للغسل عن الدلالة علی وجوبه، بل لقد أذعن الکبار من علمائهم السابقین واللاحقین کالفخر الرازی، والنیسابوری، والحلبی، والسندی.. وغیرهم بأنّ الأدلّة- وخاصة الآیة المبارکة- صریحة فی

(۱) تفسير البيضاوى- بحاشية الشهاب- ۲/ ۲۲۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، حكم‌الأرجل‌فى‌الوضوء، ص: ۱۱۸

المسح ...

ومن المتأخرين المصرّحين بذلك: العلامة القاسمى، فإنّه قال فى آخر كلامه:

«ولا يخفى أنّ ظاهر الآية صريح فى أنّ واجبهما المسح كما قاله ابن عباس وغيره، وايثار غسلهما فى المأثور عنه صلّى اللّه عليه وسلّم انّما هو للمزيد فى الفرض والتوسع فيه، حسب عادته صلّى اللّه عليه وسلّم، فإنّه سنَّ فى كلّ فرض سنناً تدعمه وتقوّيه، فى الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذا فى الطهارات، كما لا يخفى.

ومما يدل على أنّ واجبهما المسح تشريع المسح على الخفّين والجوربين، ولا سند له الّا هذه الآية، لأنّ كل سنّة أصلها فى كتاب اللّه منطوقاً أو مفهوماً. فاعرف ذلك واحتفظ به» «۱».

أقول:

قد اعترف بالحق، ثمّ ادّعى أنّ المأثور عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم هو الغسل، وقد عرفت بطلان هذه الدعوى.

«وآخر دعوانا أن الحمد للّهربِّ العالمين»

(۱) تفسير القاسمى ۶/ ۱۸۹۴.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.